جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطلبة :
– عقون وهيبة
– عيادي خوخة

تحت إشراف الأستاذ:
– معيفي لعزيز

لجنة المناقشة

– الأستاذ: إراثن عبد الله.....رئيسا
– الأستاذ: معيفي لعزيز.....مشرفا و مقررا
– الأستاذ: حميطوش جمال.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015–2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟
بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ
سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

الآية 75 من سورة النساء

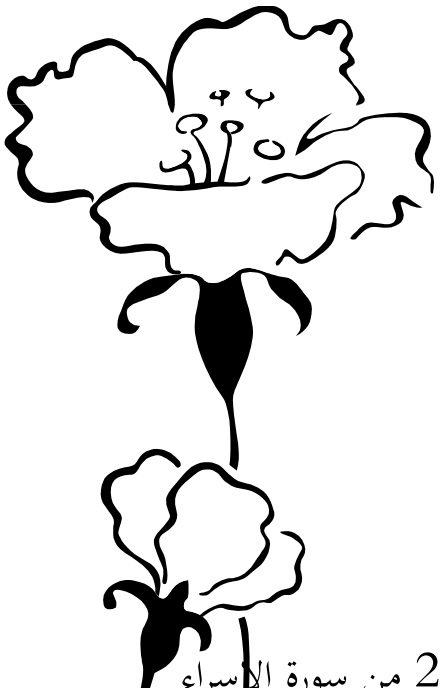

إهـــداء

أهدي عملي هذا إلى:

اللذين قال الله تعالى فهيما (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا) الأية 24 من سورة الإسراء

إلى سندي و فخري في الحياة أبي الغالي حفضه الله

إلى القلب الدافء والصدر الرحب إلى من أعطتني بدون سؤال.....إلى من الجنة تحت أقدامها.....إلى التي غمرتني ب عطفها و حنانها و انارت درب حياتي بحبها.....إلى التي أحق الناس بصحبتي.....إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال من عمرها

إلى زهور حياتي و عطرها إخواتي.

إلى كل الأصدقاء و الأحبة الذين ساندوني ولو بكلمة طيبة

عيادي خوخة

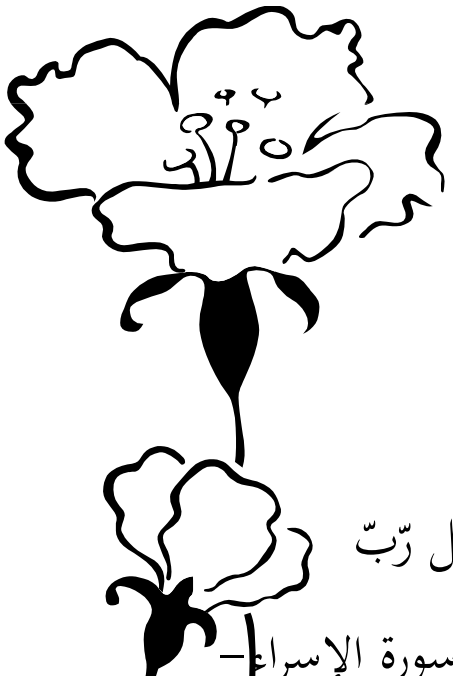

إهـــداء

أهدي عملي هذا :

إلى من قال الله عز و جل فيهما (.....وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا)-الأية 24 من سورة الإسراء-

الوالدين الكريمين اطال الله عمرهما و حفظهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلي كل عائلتي

إلي كل من أحب الله تعالى و رسوله الكريم و جعل العلم سبيله

إلي جميع الزملاء و الزميلات و الأصدقاء الذين ساندوني و لو بكلمة طيبة

إلى كل من مد لي يد العون في بحثي هذا

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي هذا

عقـــون وهيبـــة

كلمة شكر و تقدير

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله

وحسن توفيقه على إنجاز هذا العمل المتواضع،

فإنه يشرفنا أن أتقدم بخالص شكري و تقديري

واحترامي إلى الأستاذ الكبير في تواضعه، العالم في

علمه، الطيب في تعامله الأستاذ "معيفي عبد لعزيز"

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و على كل ما قدمه

لنا من نصائح و توجيهات، من أجل تقديم هذا الجهد

المتواضع، فله مناكل الشكر والتقدير، و جزاه

الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى الأستاذ" مختاري عبد الكريم" ،

و الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا

العمل المتواضع فجزاهم الله عنا كل خير.

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية

- **ج رج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ج** : جزء
- **د ط** : دون طبعة.
- **د س ن** : دون سنة النشر.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط** : طبعة.
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق ع** : قانون العضوي.
- **ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **د م ج** : الديوان المطبوعات الجامعية.
- **د و ف م:** الديوان الوطني للفنون المطبعية.
- **د و أ ت:** الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- **ق أ ق** : قانون الأساسي للقضاة

ثانيا– باللغة الفرنسية

Liste des abréviations

- **A.r.t :** Article
- **N° :** Numéro
- **O p –cit** : Ouvrage précédemment cité.
- **O.P.U** : Office de Publication Universitaire
- **P :** Page
- **P.P** : de la page a la page.
- **T1 :** Tome I
- **ADMIN** : LGDJ

مقـــدمـــة

القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة فهذا الأخير يحرص على تقديم الخدمات لسائر الأشخاص دون تمييز أو تفضيل، فهو يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وتسييرها، ثم تصحيحها وإثباتها والحكم فيها.

من الناحية الأخرى فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد والبطء، رفعا للحرج والعنت على المتقاضين، هذه الدراسة تتوقف عند مراحل تاريخية هامة عرفها القضاء الجزائري، أولها مرحلة الاستعمار فهي مرحلة عرفت بالتمييز والظلم والجور وتفضيل المعمر عن الجزائري، واعتبار متفوقا عنه في سائر النواحي ومنها حق اللجوء إلى القضاء، والحق في الإنصاف والمساواة فمرحلة الاستعمار عرفت إنشاء عدة محاكم ومنها محاكم الصلح الشهيرة ذات الاختصاص الواسع وكان يوجد آنذاك نظام قضائي يطبق على غير الجزائريين أي الأجانب أما الجزائريون كان يطبق عليهم قضاء يسمى "القضاء الإسلامي" وكان من الواجب إصدار عدة قوانين منتظمة وإنشاء محاكم ابتدائية مشكلة كل منها من قاضي[1].

أما بعد الاستقلال أنشأت اللجان القضائية التابعة لجبهة التحرير لتنظر في خصومات القائمة بين المواطنين وفقا لإجراءات مبسطة وقراراتها الممكنة للتنفيذ ولا تقم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ أهمها وجود دستور، الفصل بين السلطات ،استقلالية القضاء، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيه. وبإنشاء السلطات ويبين اختصاصاتها ويحدد طبيعة العلاقة بينهما، ويقر حقوق وحرية الأفراد فإنه بذلك يعتبر الضمانة الأولى للممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة[2]. فيعد مبدأ الفصل بين السلطات الانطلاقة الأولى لاستقلالية القضاء عن باقي السلطات والذي أعلن بوادره المفكر الفرنسي "مونتيسكيو" يعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في كل نظام ديمقراطي والذي يعتبر شرطا أساسيا لمبدأ الشرعية إن اللجوء إلى القضاء حق مكفول للناس كافة وليس من العدل والحرمان أي شخص من الحماية

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6، د. م. ج، الجزائر، 2008، ص 39.

[2]– بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة اللسانس، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 1.

القضائية لأي دعوى كانت، حيث أن القضاء يهتم بالدرجة الأولى إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وتحقيق العدالة والمساواة وذلك لتطبيق العادل للقانون كما أنه يهدف إلى توفير الحماية القانونية في حالة التعدي على حقوق الأفراد، و ترتكز مختلف النظم القضائية على مبادئ متعددة يجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة، ونجد بأن أغلبية النظم القانونية المقارنة تقوم على مبادئ متماثلة، فهي حق اللجوء إلى القضاء، مجانية القضاء والمساواة أمام القضاء، درجتا التقاضي ولامركزية القضاء فإذا كان الاتفاق سائدا حول إطلاق وصف السلطة على التنفيذ والتشريع في الفكر الغربي، فإن الاختلاف على أشده بخصوص مركز القضاء وصفه سواءا بين الدساتير ، فاختلفت الاتجاهات حول وصف النظام القانوني وأيضا اختلفت دساتير الدول في وصف القضاء اختلافا جذريا، وهو نفس الأمر بالنسبة للفقهاء الذين اختلفت نظرتهم إلى القضاء، إذ أن غالبيتهم ساير مؤسس دولته والبعض اتخذ موقفا مغايرًا [3].

و نظرا لما ظهر به مظهر النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية من عدم الوضوح في الوسائل المستعملة و الإجراءات المطبقة، والهياكل المتخصصة في معالجة القضايا سواءًا كانت عادية أو إدارية، الأمر الذي ولد نوعا من الغموض حول فهم طبيعة النظام القضائي في الجزائري الشيء الذي كان بمثابة الدافع والمشجع للمشرع الجزائري لإزالة التنظيم القضائي الموحد و إحلال محله النظام القضائي المزدوج بإنشاء –مجلس الدولة– كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام.

و لجوء المشرع الجزائري إلى تجسيد هذه العملية وهو يعتبر بمثابة تقليد للنموذج الفرنسي الذي ينتهج الإزدواجية[4]، ولما كانت سنة1996 بمثابة السنة التي شهد فيها النظام القضائي في الجزائر نوعا من الثورة الداخلية التي أدت به إلى الانقسام إلى شطرين هما القضاء العادي

[3]– بوكابو أحسن، إستقلالية القضاء ومدى إستقلالية القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص ص 4،5.

[4]-A. Délébadaire, traité élémentaire de droit administratif, T1, Paris, 4, G.D.J, 5eme éditions, 1970, p 307.

والقضاء الإداري، بعدما كانت فترة الاستقلال الممتدة من 1965 إلى 1996. تتميز بالقضاء الموحد لاحتواء القضاء العادي على الغرفة الإدارية ومن جانب الإجراءات كان قانون الإجراءات المدنية وهو السائد والمطبق أمام الغرفة الإدارية، كهيئة فاصلة في النزاعات الإدارية.

واللافت للنظر أن موضوع اختصاص القضاء الإداري في الجزائر مهما يحظى من دراسة البحث، يبقى إشكاله قائما ومتطورا بتطور العلاقات المفترض حصولها في المستقبل بين الإدارة العامة والأفراد، لأن مجال الاختصاص القضاء الإداري والذي ينصب على المعيار الموضوعي لا يتحقق إلا بتوفير أساس قيام الاختصاص من جانبه العضوي، الدافع الذي يجعل الموضوع ذا جاذبية وأهمية أكسبته مكانة مرموقة تقضي البحث، قصد تطوير الجهاز القضائي الإداري كعنصر حديث يبحث عن مكانة في النظام القضائي الجزائري كخطوة جديدة تتنوع بتنوع هياكل جهاز القضاء الإداري حتى يتمكن من ولوج القضايا المتولدة عن العلاقات المتجددة[5].

استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول، وهي الحقيقة التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاله وتجريده من أهم خصائصه وهي خصوصية كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطات الأخرى حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات و توزيعها، و الجزائر بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة ما بين السلطات الثلاث، التي تقوم على أساس الفصل بين السلطات[6].

ولتعزيز استقلالية السلطة القضائية يمكن بل يجب تنظيم الجهاز القضائي بطريقة تسمح باستقلالية القضاة ولا ينبغي على السلطة التنفيذية أن تتدخل في انتخابهم أو تعينهم، وإن الجهاز القضائي هو وحده الكفيل بإقامة هيئة مستقلة مؤهلة دون سواها لتحويل القضاة من مكانهم، كما يجب أن يكون القضاة مكونين تكوينا قويما ليتمكنوا من التصدي للضغوطات مهما كان مصدرها

---

[5]– بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 9.

[6]– شيتور جلول، "إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 1.

إضافة إلى أنه لا ينبغي على الإطلاق على المحاكم العسكرية أن تحاكم المدنيين أو تعالج القضايا تتعلق بخرق حقوق الإنسان ثم إن المشرعين لا يحق لهم فرض العقوبات المحددة المدة فمثل هذه العقوبات تقلص السلطة التقديرية التي يتطلبها القضاة لتوزيع العقوبات حسب كل واقعة[7] ومع ذلك اعتراف الجزائر بمبدأ الفصل بين السلطات إذا تتضح لنا التبعية العضوية للقضاء من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة العدل في تعيين القضاة و إدارة مسارهم المهني وتكليفها بضمان حسن سير مرفق القضاء، فلم يؤدي إنشاء مجلس الأعلى للقضاء مبتغاه المتمثل في وضع حد لسيطرة السلطة التنفيذية، بل العكس استعملت هذه الأخيرة كأداة لبسط نفوذها على القضاء ويستشف ذلك من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أو طريقة عمله ودوره اللذان يبنيان الرغبة في ابتغاء عدم التوازن بين السلطتين، وذلك بإبقاء السلطة القضائية في قبضة الأولى وهو ما يؤدي إلى الشك في أن يكون الغرض من إنشاء المجلس هو تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة ضف إلى ذلك تتضح لنا التبعية الوظيفية من خلال قيام السلطة التنفيذية بتحريك وتوجيه العمل القضائي، ومن خلاله أيضا استعمال رئيس الجمهورية لحق في العفو دون أي ضابط[8].

وقد اعتبر رئيس الجمهورية استقلال العدالة شرطا من شروط دولة الحق والقانون ووسع من مفهوم الاستقلالية بحيث يتجاوز مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك باستعمال حجة حماية الأفراد من تجاوز السلطة نفسها التي يمارسها القضاة.

كما أن استقلالية السلطة القضائية هي نتيجة العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع مع القضاء، فطبيعة ونوع هذه العلاقة هي التي تحدد مدى استقلالية السلطة القضائية، فقد تكون علاقة مساواة وتعاون وتكامل بالمعنى أن كل سلطة تكمل السلطة الأخرى في أداء وظيفتها المسطرة قانونا، وقد تكون علاقة تبعية وخضوع، أي تدخل سلطة في اختصاصات سلطة أخرى قد تصل إلى السيطرة والخضوع، فتأثير كل من السلطة التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية ينجم عنه بالضرورة مجالات التعاون وأخرى للتبعية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد تأثير

[7]– إسعدي آمال، بين إستقلالية السلطة القضائية، وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 4.

[8]– بوكابو أحسن، إستقلالية القضاء ومدى إستقلالية القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص ص 130 و 131.

السلطة القضائية على سلطتي التنفيذ والتشريع والذي يكون نوعا ما ضئيلا بالمقارنة مع تأثير الأول، وذلك لهيمنة السلطة التنفيذية لمكانتها في النظام السياسي الجزائري وخاصة رئيس الجمهورية والصلاحيات المخولة له دستوريا.

ولتحقيق استقلالية القضاء ولتحقيق العدالة يجب توفر ضمانات تحمي القضاة وتضمن استقلاليتهم وذلك من خلال النصوص الدستورية، والآليات القانونية كالقانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، لكن رغم توفر ضمانات الاستقلال إلا أنه لا تزال توجد عراقيل تحول من الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية[9].

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر ؟

وللإجابة على الطرح يقتضي منا البحث عن وصف السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري (الفصل الأول)، ليتم الوقوف عن إستقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري في (الفصل الثاني).

يستلزم موضوعنا دراسة تتماشى وطبيعته، لذلك إعتمدنا على منهجين أساسيين، بدأنها بالمنهج الوصفي الذي قمنا من خلاله بإبراز وصف السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، كما إستّعنا بمناهج من خلال تحليل دور وموقع السلطة القضائية وعن مدى إستقلاليتها.

في ختام مذكرتنا، قدمنا مجموعة من الإقتراحات بغية إيجاد بعض الحلول أو لمعالجة بعض من النقائص التي تعاني منها السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري.

[9]– بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 3 و 4.

الفصل الأول

وصف السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا شروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم.

ويصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائي، ولا يوجد جهاز دون قضاة، يتمتعون بسلطات فعلية وواسعة وذلك من أجل إحقاق العدل في زمان ومكان إذ هناك أشخاص يدعون قضاة كلفوا ووجدوا من أجل الفصل في مختلف النزاعات التي يحتمل أن تقع بين الأفراد وبين هذا الأخير ومختلف سلطات الدولة، فيقوم النظام القضائي على عدة مبادئ أساسية وذلك من أجل خدمة المواطنين عن طريق تقريب العدالة إليهم، وتبسيط الإجراءات والفصل في القضايا خلال أجال معقولة، فلا بد أن تحقق المساواة بين الجميع للجوء إلى القضاء دون تميز أو تفضيل لأحد عن الآخر[10].

إذ تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن المساس فيها، مما جعل القضاء والفقه الإداري في إيجاد عدة معايير لتحديد طبيعة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، ولقد اقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تتلاءم مع طبيعة الإصلاح، فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة للتنازع ومحاكم إدارية، وبذلك تجسيد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي، وتكريس الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي والإداري[11].

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، تمّ التطرق إلى التنظيم القضائي الجزائري (المبحث الأول)، وندرج أهم الركائز الأساسية المتعلقة بالنظام القضائي ومسائل الاختصاص (المبحث الثاني).

---

[10]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

[11]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ط2، د.م.ج، الجزائر 2013، ص 180.

المبحث الأول

التنظيم القضائي الجزائري

تعتبر الجهات القضائية المجال التي تتم فيها الأعمال القضائية بالمعنى الدقيق، وقد أنشأت وعرفت تطورا قبل الاستقلال وبعده حتى وصلت إلى ما هي عليه حاليا، ويقوم بالعمل القضائي رجال القضاء وأعوانهم، الكل يؤدي دوره تحت إشراف أو وصاية أجهزة إدارية مختلفة[12] نتعرض إلى الأجهزة القضائية في التنظيم الجزائري (المطلب الأول)، الأجهزة الإدارية المشرفة على القضاء (المطلب الثاني)، القضاة وأعونهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأجهزة القضائية في التنظيم الجزائري

تأخذ الجزائر بمبدأ درجتي التقاضي حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصيل فيها بحكم قابل الاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتكتفي كقاعدة عامة ،باعتبارها محكمة قانون بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم.[13]

الفرع الأول

المحكمة كجهاز قضائي

تعد المحكمة درجة أولى للتقاضي[14] أي أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وقد حدد المشرع مقراتها بموجب الأمر رقم 97-11، المؤرخ في1997/3/19، المتضمن التقسيم القضائي [15]، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في

---

[12]- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

[13]- المرجع نفسه، ص283.

[14]- المادة 10 من قانون عضوي رقم 05-11، المؤرخ في2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 51 سنة 2005 الصادر في 20 يوليو 2005.

[15]- أمر رقم 97-11، المؤرخ في 1997/3/19/ يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد15، الصادر في 17 مارس 1997.

1998/2/16.[16] إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلدية بقرار من وزير العدل، قصد تقريب القضاء إلى المواطنين [17].

تحتوي المحاكم على فروع وهذه الفروع تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل وكل فرع يشرف عليه قاض فرد، ويسير المحكمة رئيس المحكمة فيشرف على سيرها وسير عملها وتتكون المحكمة في المواد الاجتماعية من قاض رئيس لها وأربعة أعضاء عضوين ممثلين للعمال وممثلين لأرباب العمل كما هو الشأن بالنسبة للفرع التجاري المكون من قاض رئيس وله ممثلين للتجار[18].

أولا-أقسام المحكمة

بعد أن جعل القرار الذي أصدره وزير العدل بتاريخ 1990/9/25[19]، عدد أقسام المحاكم يتراوح بين ستة وعشرة فأصبحت المحكمة تنقسم طبقا للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي إلى الأقسام التالية.

1- القسم المدني: يختص بالفصل في القضايا المدنية، مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع و الإيجار والوكالة والقرض.

2- قسم الجنح: يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون حين توصف بأنها جنحة بموجب قانون العقوبات أو نصوص قانونية خاصة. كما ينظر في الادعاء المدني المقدم أمامه حين ارتباطه بالدعوى الجزائية التي فضل فيها.

---

[16]- راجع مرسوم تنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في 1998/2/16، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11، مؤرخ في 1998/3/19، والمتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 10، صادر في 25 فبراير، 1998.

[17]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق 284.

[18]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر،2008، ص 11.

[19]- جعل قرار وزير العدل صادر بتاريخ 1990/9/25 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم، أقسام المحاكم يتراوح ما بين ستة وعشرة أقسام، تتمثل في القسم الجزائي و المدني قسم الأحوال الشخصية والقسم الاجتماعي والقسم التجاري و قسم القضايا المستعجلة ج. ر. ج. ج، عدد 58 ضف إليها القسم العقاري بموجب القرار الوزاري في 1994/9/1 ج. ر. ج. ج، عدد 25 والقسم البحري بموجب القرار الوزاري في1995/6/14(ج ر عدد 8)وللمزيد من التفاصيل راجع بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 289 .

3- قسم المخالفات: يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون والأحداث حين توصف بأنها مخالفة بموجب قانون العقوبات أو نصوص قانونية خاصة، كما ينظر في الادعاء المدني المقدم أمامه حين ارتباطه بالدعوى الجزائية التي فصل فيها[20].

يتعين على القاضي الجزائي الفصل في الدعاوى المدنية بالاستجابة أو الرفض حتى لو صرح بالبراءة في الدعوى الجزائية سواء قدم طلب التعويض من الطرف المدني[21].

4- قسم شؤون الأسرة: ويفصل في المنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق وجميع الأمور المتعلقة بالأسرة[22].

5- قسم الأحداث: وزع المشرع اختصاص النظر في جرائم الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر كما يلي:

- تعرض الجنحة أمام أية محكمة.
- تعرض الجناية على قسم أحداث المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي.
- يفصل قسم المخالفات في المخالفة التي يرتكبها الحدث، وفقا الإجراءات التي يحاكم بها البالغون، وهذا أمر منتقدا لأنه يحي أن عرض المشرع من إنشاء أقسام الأحداث هو القمع لا الحماية لذا من الأحسن تعديل قانون الإجراءات الجزائية قصد جعل المخالفات التي يرتكبها الأحداث من اختصاص قسم أحداث المحكمة [23]، وخاصة إذا علمنا استئناف الأحكام الصادرة بشأن مخالفات الأحداث تنظر أمام غرفة أحداث المجلس القضائي.

6-القسم الاستعجالي: ويفصل بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الميعاد، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق

---

[20]- قرار المحكمة العليا رقم 208536 الصادر في 1999/9/29 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص ج 1- 2002، ص 131-152.

[21]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

[22]- المرجع نفسه، ص287.

[23]- أنظر المواد 446،451-459، 446 فقرة أخيرة من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 35 الصادر في 28 يونيو 2015.

من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى[24] وطلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد تفادي إتلاف المال أو التخوف فيه من حائزه. وكذلك إشكاليات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، وذلك من المحضر القضائي.

يختص القسم الاستعجالي بالفصل في بعض المنازعات المنصوص[25]عليها صراحة في القانون، ومن بينها دعوى مراجعة بدل الإيجار وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق، ويكون ذلك في حالة توفر شرطين هما: سبق رفع دعوى في موضوع، وطلب تعويض الإلغاء من قبل المستأجر.

7- القسم الاجتماعي: يفصل في منازعات العمل، مثل التي تنشب بين العامل ورب العمل إثر التسريح التعسفي، سواء كان من الخواص أو من أشخاص القانون العام، وينظر في المنازعات الفردية للعمل، وكذا منازعات الضمان الاجتماعي، وتتميز بتشكيلته الخاصة.

8- القسم العقاري: يختص بالفصل في المنازعات التي ترد على الأملاك العقارية، مثل إثبات ملكيتها والتصرف فيها بالبيع أو الهبة، الاستعمال، الاستغلال، الارتفاق، القسمة، الوقف. وتم فصله عن القسم المدني، بسبب كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية[26].

9- القسم البحري: يفصل في المنازعات التي تنشب إثر النقل البحري، سواء تعلق الأمر بالبضائع أو الأشخاص، وأيضا ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

10- القسم التجاري: تعرض عليه القضايا الناشئة عن المعاملات التجارية كعقد الشركة التجارية والعمليات المصرفية وينظر في المنازعات التجارية لمختلف أنواعها، غير أنه يمكن

---

[24]- قرار المحكمة العليا رقم 151591 الصادر في1997/6/11، نشرة القضاة، عدد 56، 1999، ص ص102-104.

[25]-قرار المحكمة العليا رقم 207383 الصادر في1998/10/07، المجلة القضائية، عدد1،1999،ص ص108-110.

[26]- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص288.

لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب الأهمية وحجم النشاط القضائي[27].

ثانيا- تشكيلة هيئة حكم المحكمة

يختلف تشكيل هيئة حكم المحكمة حسب موضوع النزاع، ويكون ذلك كالآتي:

أ- **القاعدة العامة أن تتشكل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد.**

ب-**المسائل التجارية:** يساعد القاضي الفرد مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة[28].

ت-**المسائل الاجتماعية:** تنعقد الجلسات برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين، مع جواز انعقادها قانونا بحضور مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين على الأقل، وفي حالة غياب أحد المساعدين أو جميعهم يتم تعويضهم بمساعدين إحتياطين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة[29].

ث-**الدعاوي الجزائية:** فتشكل هيئة حكم كل من قسم الجنح وقسم المخالفات من قاض فرد وتتشكل هيئة حكم قسم الأحداث من قاضي ومساعدين محلفين يختاران من بين الأشخاص الذين يتميزون بالاهتمامات بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم لها.

ثالثا-الأجهزة الأخرى

إذا كانت أقسام المحكمة هي التي تقوم بحل المنازعات المعروضة أمام القضاء فهناك أجهزة أخرى قضائية وإدارية تؤدي دورا فعالا في إيصال العمل القضائي إلى غايته النهائية. نكتفي بذكر رئيس المحكمة من جهة وقاضي التحقيق من جهة أخرى.

1- رئيس المحكمة: يوجد على رأس كل محكمة قاض يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاصها ويظهر ذلك فيما يلي:

---

[27]- ADMIN النظام القضائي الجزائري العادي والإداري، نقلا عن www.Djelfa.com

[28]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 72-60 مؤرخ في 1972/3/21 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية ج. ر. ج. ج، عدد 32، الصادر في 21 مارس 1972.

[29]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 213.

أ- يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم الذين تتشكل منهم المحكمة في بداية كل سنة قضائية على الأقسام والفروع عند الاقتضاء. ويمكن أن يعين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاضي آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[30].

مع أن المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تنص: "يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم"، مما يتعين الأخذ في عين الاعتبار بتخصص القضاة حين توزيعهم على أقسام وفروع المحكمة، فإن عدم تخصص القضاة في الغالب بالنظر إلى تكوينهم المتماثل وإمكانية قيام قاض برئاسة أكثر من قسم ونقله من قسم آخر بمجرد أمر من رئيس المحكمة يثبت عدم تخصص القضاة الجزائريين في المنازعات المحدودة.

ويشكل هذا دون شك عبئا ثقيلا على القضاة وتكليفا بما لا يطاق، مما يؤثر سلبا على نوعية العمل القضائي[31].

ب- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي كتابات الضبط.

ت- يقوم رئيس المحكمة برئاسة القسم الذي يريد الالتحاق به، ولكن يمكن له فضلا عن ذلك أن يرأس أقساما أخرى، وينوب عن رئيس المحكمة، في حال وقوع مانع له نائب الرئيس الأكثر أقدميه وإذا تعذر ذلك، ينوب أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

ث- يختص بالنظر في القضايا المستعجلة.

2- قضاة التحقيق: بعد أن كان قاضي التحقيق يعين بموجب قرار من وزير العدل من بين قضاة المحكمة لأداء مهام التحقيق خلال مدة 3 سنوات قابلة للتجديد، أصبح يعين بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم رئاسي[32].

---

[30]- ADMIN النظام القضائي العادي والاداري، نقلا عن : www.Djelfa.com

[31]- المادة 14 من قانون العضوي، رقم 05-11، مؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 51، الصادر في 17 يونيو 2005.

[32]- أنظر المادة 39 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ. ج ر، عدد 48 الصادرة 01 يونيو 1966، ص 622.

تنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويختص باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصوص الجرائم المرتكبة، بالتحري عن الأدلة الاتهام وأدلة النفي[33]، بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

يعد التحقيق الابتدائي وجوبا في مواد الجنايات، عكس حال مواد الجنح التي يعد فيها اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، وتلك المخالفات التي يكون التحقيق بشأنها جوازيا إذا طلبه وكيل الجمهورية[34].

الفرع الثاني

المجلس القضائي كهيئة قضائية

يوجد في كل مقر ولاية، مجلس قضائي، كجهة ذات درجة ثانية يختص بالطعن بالاستئناف ويقسم المجلس القضائي وفق المادة الأولى من المرسوم رقم 161/66، المؤرخ في 1966/06/08 إلى أربع غرف وهي على التوالي[35]: الغرفة المدنية والجنائية، غرفة الاتهام والغرفة الإدارية.

قد أنشأت غرف أخرى تتجانس مع المحكمة العليا، وهي الغرفة الاجتماعية والتجارية والأحوال الشخصية وتصدر الأحكام، بهيئة حكم تتكون من ثلاثة مستشارين أيا كان موضوعها.

أثناء هذا العمل القضائي المتواصل، يوجد في المجلس القضائي، أجهزة أخرى تؤدي دورا لا يستهان به، في مختلف مراحل التقاضي، تتمثل في النيابة العامة وكتابة الضبط، ورئيس المجلس القضائي، كما أنه خلال كل دورة قضائية تقيد قائمة المحلفين الرسميين والإضافيين[36].

يعد المجلس القضائي كقاعدة عامة، الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية، التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، وبعد أن كان عددها

---

[33]– أنظر المادة 1/68 من قانون رقم 66–155، السالف الذكر.

[34]- ADMIN النظام القضائي الجزائري العادي والإداري، نقلا عن www.Djelfa.com

[35]– كان المجلس القضائي يتكون طبقا للمادة الأولى للمرسوم رقم 66– 161، المؤرخ في1966/6/08، من أربع غرف(مدنية جزائية، اتهام و إدارية)، يضاف إليها غرفة الأحداث المنصوص عليها في المادة472 ق.إ.ج .

[36]– أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ط2، د. م. ج، الجزائر، 2004 ص165.

واحدا وثلاثين مجلسا، وتنعقد فقط على مستوى الولايات المنشأة منذ التقسيم الإداري الإقليمي بموجب الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 1979/7/2، أضيف عدد آخر من المجالس القضائية وهذا من أجل تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي[37].

نعرض فيما يلي الغرف التي يتكون منها المجلس القضائي وبعدها الأجهزة القضائية الأخرى التي يتشكل منها:

أولا-غرف المجلس القضائي

يتكون المجلس القضائي طبقا للمادة 6 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، من عشر غرف وبهذا تحقق التجانس بين أقسام المحكمة وغرف المجلس القضائي فيمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام بتقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[38].

وتتشكل هيئة حكم المجلس القضائي عندما يفصل في المنازعات المعروضة عليه من ثلاثة مستشارين مهما يكن موضوعها .

1- الغرفة المدنية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم المدني للمحكمة.

2- الغرفة الجزائية: تتمثل مهمتها في الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من قسم الجنح و قسم المخالفات إذا تم الحكم بعقوبة الحبس أو عقوبة مالية فالغرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

3- غرفة الاتهام: توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، قد سميت كذلك لأنها هي صاحبة الاختصاص المانع في توجيه الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات[39].

---

[37]- راجع الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 1979/7/2، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 25 فبراير سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 1998/2/16، يحدد اختصاص المجلس القضائي وكيفية تطبيق الأمر رقم 74-69 السالف الذكر، ج.ر.ج.ج، عدد 15.

[38]- المادة 6 من القانون العضوي رقم 05-11، السالف الذكر.

[39]- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

يمكن لرئيس المجلس القضائي تقليص عدد الغرف وتقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أعلى غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم[40].

يعين رئيس غرفة الاتهام ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل وهي تفصل في القضايا المعروضة عليها مكونة من رئيس ومستشارين على الأقل، بمعنى أنها يمكن أن تتشكل من ثلاث قضاة بشرط أن يكون العدد فرديا كي يمكنهم إصدار قراراتهم بأغلبية الأصوات.

بعد تهيئة القضية من النائب العام لدى المجلس القضائي واتخاذ الإجراءات اللازمة في الجرائم المرتكبة بما فيها السهو على وجود أدلة إثبات كافية لتوجيه الاتهام أو نفي التهمة عن المتهم تصدر غرفة الاتهام قرار سواء بالأوجه المتابعة.

أم بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها والتي تختلف حسب تكييف الوقائع المسندة للمتهم.

إذن في حالة تكييفها على أنها مخالفة أو جنحة تحيل الملف إلى القسم الجزائي للمحكمة[41]، وفي حالة تكييف تلك الوقائع على أنها جناية، تحيل القضية إلى محكمة الجنايات.

تعد غرفة الاتهام هيئة عليا للتحقيق وتختص بهذه الصفة بالمهام التالية:

1- الاستئناف والفصل في الأوامر الصادرة من قضاة التحقيق العاملين بدائرة اختصاصها الإقليمي. ويقوم لها في هذه الحالة الخيار بين التصدي للموضوع أو إحالة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاض غيره للمواصلة التحقيق، باستثناء حالة تعلق الأمر المستأنف بالحبس المؤقت، حيث يقوم النائب العام – بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام- بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق

2- الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادر من قاض الأحداث.

3- النظر في اخلالات المنسوبة للضباط الشرطة القضائية أثناء أداء وظائفهم.

---

[40]- النظام القضائي الجزائري العادي والإداري، نقلا عن www.Djelfa.com

[41]- راجع المواد 196، 197، 192 من الأمر رقم 66- 155، السالف الذكر.

4- الفصل في طلبات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق .

5- توجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأوجه المتابعة

6- الفصل في طلبات الإفراج التي تقدم إليها في حالة عدم بت قاضي التحقيق فيها في ظرف الثمانية أيام المقررة[42]، والنظر في طلبات الإفراج المؤقت عند تقرير إجراء تحقيق تكميلي.

وعندما تقدم قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات إنعقادها.

7- الفصل في طلبات رفع الرقابة القضائية، التي تقدم إليها في حالة عدم بت قاضي التحقيق فيها في ظرف 15 يوم المقررة.

8- تمديد الحبس المؤقت في مجال الجنايات، حين يطلبه قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المقررة قانونا.

9- الفصل في تنازع الاختصاص المطروح بين قضاة التحقيق، أو المحاكم التي تعمل في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد.

10- الفصل في التظلم الذي يقدم ضد قرار قاضي التحقيق المتعلق بطلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء.

11- الفصل في طلبات استرداد الأشياء المجوزة تحت يد القضاء، سواء حين تعرض عليها الدعوى، أوحين تغفل محكمة الجنايات الفصل فيها، وذلك بعد سيرورة حكم هذه الأخيرة نهائيا.

12- الفصل في طلبات رد الاعتبار.

13- تكييف الوقائع المنظورة أمام المحاكم[43]، فيما عدا محكمة الجنايات، بناءا على طلب النائب العام، وذلك قبل بداية المناقشة.

14- الفصل في المصاريف القضائية [44]، حين تغفل محكمة الجنايات التطرق إليها.

---

[42]- راجع المواد 192، 189، 127، 186، 128، 2/125، من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[43]- راجع المواد 125-4/1، 546، م195، م 180، من الأمر 66- 155، السالف الذكر.

[44]- المادة 310-6، من الأمر 66- 155، السالف الذكر.

15-الفصل في إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات مثل دمج العقوبات وتحديد الهوية الحقيقية للمتهم.

4- الغرفة الاستعجالية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأوامر الصادرة عن القسم الاستعجالي.

5-غرفة شؤون الأسرة: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن قسم شؤون الأسرة.

6- غرفة الأحداث: تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث الموجودة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، سواء تعلق موضوع الدعوى بجنحة أو جناية، ويعين وزير العدل بموجب قرار مستشارا أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي لتأدية مهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث[45].

7- الغرفة الاجتماعية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي.

8- الغرفة العقارية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم العقاري.

9- الغرفة البحرية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم البحري.

10- الغرفة التجارية: تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم التجاري[46].

ثانيا- محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها جنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها، والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام.

---

[45]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

[46]- المرجع نفسه، ص 302.

تعقد المحكمة دوراتها كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي، بناءا على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة ويتم ذلك بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.

تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، ويقوم بأداء مهام كتابة الجلسة أحد موظفي كتابة الضبط، في خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة قضائية ،تجتمع لجنة يحدد تشكيلها بمرسوم قصد إعداد كشف لمحلفي محكمة الجنايات للسنة القضائية التالية، ويتضمن هذا الكشف ستة وثلاثون محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات[47]، ويضاف إليه كشف خاص يتضمن اثني عشر محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات

ثالثا- الأجهزة الأخرى

إلى جانب الغرف الموجودة في المجلس القضائي، والتي يترأسها رؤساء غرف، توجد أجهزة أخرى إدارية وقضائية تؤدي دورا في العمل القضائي، تتمثل في رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس أو أكثر، ومستشارين، ونائب عام ونواب عامين مساعدين، وأمانة الضبط ونكتفي هنا بالتطرق لرئيس المجلس نظرا لدراستنا للأجهزة الأخرى في المواضع اللاحقة.

رئيس المجلس القضائي

يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المجلس القضائي سوءا من الناحية الإدارية، والقضائية وذلك عن طريق القيام بمايلي:

أ- يحدد بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، ويمكن أن يعين في نفس القضائي في أكثر غرفة أو

[47]- راجع المواد 253، 252، 286، 256، 257، 264، 265، من الأمر 66-155، السالف الذكر.

قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام[48].

ب- يتولى رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، ويمكن له بالإضافة إلى ذلك أن يرأس الغرف الأخرى، ويستخلفه في حال وقوع مانع له، وإذا تعذر له ذلك ينويه أقدم رئيس غرفة.

الفرع الثالث

المحكمة العليا

المحكمة العليا هي أعلى درجة التقاضي، فتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، بالنظر إلى التطبيق السليم للقانون وتتألف المحكمة العليا من قضاة الآتيين:

قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، ثمانية رؤساء غرف، عشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل[49].

قضاة النيابة العامة: النائب العام، مساعد النائب العام، سبعة عشر محاميا عاما.

أولا-غرف المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من ثمانية غرف، تتكون كل منها من قسمين، وتتمثل هذه الغرف فيما يلي:

1-الغرفة المدنية

تنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية مثل المنازعات الناشئة عن عقود البيع والإيجار.

2-الغرفة العقارية

تفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات العقارية[50].

---

[48]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 307 و 308 .

[49]- أوصديق فوزري، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 163.

[50]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

3-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

تتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث.

4-الغرفة التجارية والبحرية

تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد التجارية والبحرية.

5-الغرفة الاجتماعية

تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الناشئة عن العمال وأرباب العمل.

6-الغرفة الجنائية

تختص بالفصل بالطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام[51].

7- غرفة الجنح والمخالفات

تختص بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات.

8-غرفة العرائض

خول لهذه الغرفة اختصاص فحص الطعون وتلتمس جديتها قبل أن تحيلها على الغرف المختصة للحكم فيها[52].

[51]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص312.

[52]- أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

ثانيا- تشكيل هيئة الحكم

تتشكل هيئة الحكم، كقاعدة عامة من ثلاث قضاة وتنظر في دعوى المخاصمة، مشكلة من خمسة قضاة، أما طلب الإحالة لدواعي الأمن العمومي، فتنظر فيه مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.[53]

الفرع الرابع

الجهات القضائية الاستثنائية

نتناول في هذا الفرع إلى قضاء أمن الدولة (أولا)، القضاء العسكري (ثانيا).

أولا- قضاء أمن الدولة: قبل إقرار الديمقراطية السياسية في الجزائر، كانت تنظر في الجرائم السياسية جهات قضائية خاصة، تتمثل في المحاكم الجنائية الثورية، المجلس القضائي الثوري ومجلس أمن الدولة وبقرار التعددية الحزبية تم إلغاء مجلس أمن الدولة.

بعد مدة قصيرة من الصراع السياسي على السلطة في إطار الشرعية الدستورية شهدت الجزائر اضطرابات خطيرة وصفت بالإعمال التخريبية الإرهابية وهو ما دعا مجلس الأعلى للدولة إلى إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الأعمال التخريبية والإرهابية[54] .

ثانيا- القضاء العسكري

جهة قضائية استثنائية تختص في ردع الجرائم الماسة بأمن الدول والنظام العسكري وتتشكل هيئة الحكم من مستشار رئيسا، وعسكريين مساعدين أما النيابة العامة فيتولاها وكيل جمهورية عسكري، ويمكن أن يساعده وكيل جمهورية عسكري مساعد[55].

لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة في ظل قانون القضاء العسكري الصادر في سنة 1971 ثلاثة، ثم أصبح عدد المحاكم ستة في سنة 1992[56].

---

[53]- أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ، ص167.

[54]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص317.

[55]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[56]- أوصديق فوزي،، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى العمومية ضد البالغين والأحداث سواءا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها ويتحدد اختصاص هذه المحاكم في النظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم العسكرية

هي الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون وتتمثل في الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من إلتزاماته العسكرية.

2- جرائم أمن الدولة

تتحدد الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبالنظر إلى وصف الجريمة المرتكبة.

3- الجرائم العادية

الأصل أن يتم الفصل في جرائم القانون العام في المحاكم العادية حتى ولو كان مرتكبها عسكري، ويستثنى من ذلك الجرائم العادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية[57].

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية المشرفة على القضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية ولكن رغبة المؤسس الدستوري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة، جعلته يشرك القضاء في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

[57]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 334 و336.

الفرع الأول

المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء ذو تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء خارج الجهاز القضائي ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، وتقديم أراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة[58].

أولا- تشكيل ونظام سير المجلس

يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من:

- وزير العدل نائب الرئيس
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

- قاضين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد للحكم ومحافظ للدولة.
- قاضيين اثنين من المجالس القضائية الإدارية، غير المجلس الدولة ومن بينهما قاضي واحد للحكم و محافظ الدولة الواحدة.
- قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي الحالي من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة[59].
- ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

ثانيا- الاختصاص

خول المشرع الاختصاصات متعددة للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل فيما يلي:

---

[58]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

[59]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 189 و190.

1- التأديب: باستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الهيئات القضائية في توجيه إنذار للقاضي،يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية ذوي الاختصاص المانع في إصدار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلي الرابعة.

2- المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة:

- دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا.
- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، والنظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية.

الاختصاصات أخرى :

- يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقية مهنة القضاة، ويؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا استثار يا في المسائل التالية:
- طلبات الاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.
- المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- وضعية القضاة وتكوينهم و إعادة تكونهم[60].

الفرع الثاني

وزارة العدل

تشمل الإدارة المركزية الإدارية الموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، وتتكون من الأمانة العامة، ديوان الوزير، الهياكل الإدارية، المفتشية العامة والأجهزة الاستشارية.

أولا- وزير العدل:

يتولى وزير العدل حافظ الأختام في إطار السياسة العامة للحكومة ووفقا لأحكام الدستور مهمة السهر ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته وذلك من أجل احترام استقلال السلطة القضائية.

[60]- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 350 و352.

يمكن لوزير العدل أن يقترح إنشاء أية هيئة تشاورية أو تنسيقية وزارية مشتركة وأي جهاز آخر يسمح بالتكفل الأفضل بالمهام المسندة إليه[61].

ثانيا- أجهزة وهياكل وزارة العدل

تشمل أجهزة وهياكل وزارة العدل من:

الأمانة العامة: كغيرها من الوزارات، توجد في وزارة العدل أمانة عامة يشرف عليها الأمين العام ويلحق بالأمين العام مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي، ويساعده في ممارسة المهام التي تستند إليه ثمانية مديري دراسات، من بينهم ستة ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

الديوان: يوجد في وزارة العدل ديوان، عين على رأسه رئيسا يساعده في أداء المهام المسندة إليه لثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويكلفون بعدة مهمات.[62]

الهياكل الإدارية: قسمت وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04[63]، إلى خمس مديريات عامة، تتمثل في المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للمالية والوسائل، المديرية العامة لعصرنه العدالة، المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويوجد على رأس كل منها مدير عام.

المطلب الثالث

القضاة وأعوانهم

السلطة التنفيذية هي التي تتولى تعين القضاة بصريح النصوص الدستورية، ويعتبرون موظفون وعليه فهم يخضعون أصلا في تعينهم ومرتباتهم وترقيتهم للقانون الإداري وللسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة، كقاعدة عامة، يضطلع بالعمل القضائي قاض محترف، يساعده في

---

[61]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 352،353.

[62]- المرجع نفسه، ص 358.

[63]- مرسوم تنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 2004/10/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج.ر.ج.ج عدد 67. صادر في 24 أكتوبر 2004.

ذلك موظفون عموميين هم أمناء الضبط، يقومون بالأعمال الإدارية اللازمة، سواء داخل الجهات القضائية أو خارجها[64].

الفرع الأول

تعين القضاة ومباشرة مهامهم

يتولى رئيس الجمهورية تعين القضاة واستمد هذه الصلاحية من المادة 78 في الفقرتين 4و7 " يعين رئيس الجمهورية في المهام التالية: رئيس مجلس الدولة–القضاة[65]، ونصبت المادة 03 من القانون العضوي 04–11، أن تعين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة [66].

نستنتج من هذه النصوص أن الدستور والنصوص القانونية كلها منحت السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية صلاحية التعيين الأول مرة للقضاة و كذا للمناصب النوعية ولكل أسلاك القضاء العادي و الإداري على كل المستويات، أي من قمة الهرم القضائي إلى قاعدته يقوم رئيس جمهورية في التعيين في كل المناصب[67].

الفرع الثاني

النيابة العامة

النيابة العامة بموجب المادة 29[68] من ق. إ. ج، تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.

---

[64]– العام رشيدة، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 7، الجزائر، د س، ص 45.

[65]– المادة 4/78 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 مصادق عليه، بإستفتاء 1996/11/28، ج. ر.ج.ج عدد 63، سنة 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق في 08 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور ج. ر. ج. ج ، عدد 14 في 07 مارس 2016.

[66]– المادة 3 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر.

[67]– العام رشيدة، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مرجع سابق، ص 45.

[68]– المادة 29 من الأمر 66–155، السالف الذكر.

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها عمله و يقوم بعدة مهام[69].

الفرع الثالث

أعوان القضاء الآخرين

نتعرض في هذا الفرع إلى أعوان القضاء الأخرين وهم أمناء الضبط (أولا)، المحضر القضائي (ثانيا)، والخبير (ثالثا).

أولا- أمناء الضبط

يعتبر أمناء الضبط موظفون عامون يؤدون وظائفهم لدى الجهات القضائية أو على مستوى الإدارة المركزية للوزارة العمل تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها، ويؤدي موظفو أمانة الضبط قبل توليهم وظائفهم اليمين. ومن خلاله نذكر الفئات المتنوعة لأمناء الضبط :

1- موظفو أمانة الضبط.

قسم موظفو أمانة الضبط إلى سلكين هما:

ضف إلى ذلك تم إنشاء مناصب عليا تابعة لأسلاك موظفو أمانة[70] الضبط، تتمثل فيما يلي:

- رئيس أمناء الضبط الجهة القضائية.
- رئيس أمانة الضبط للغرفة.
- رئيس أمانة الضبط للقسم.
- رئيس المصالح الإدارية.

ويتكون سلك أمناء الضبط من ثلاث رتب، نحدد فيما يلي:

أ-معاون أمين الضبط: يوظف معاون لفترة تكوينية تحدد مدتها وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

---

[69]- شروخ صلاح الدين، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص70.

[70]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص200.

ب-أمين الضبط: ويتم توظيفه بإحدى الطرق الثلاثة:

- المسابقة على أساس اختيار من بين المترشحين الحاملين شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

- الامتحان المهني في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها الذين لهم أقدمية خمس سنوات.

- الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها الذين لهم عشرة سنوات أقدمية والمسجلين في قائمة الأهلية.

ج-رئيس أمناء الضبط: ويتم توظيفهم بطريقتين[71]:

- الامتحان المهني من بين أمناء الضبط الذين لديهم 7 سنوات أقدمية.

- الاختيار في حدود10% من المناصب المطلوب شغلها من بين أمناء الضبط الذين لهم 10 سنوات بهذه الصفة و المسجلين في قائمة الأهلية.

2- **سلك أمناء أقسام الضبط:** يتكون سلك أمناء الضبط من درجتين:

- المسابقة على أساس اختبار من بين المترشحين الحاملين شهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة معادلة لها.

- الامتحان المهني من بين رؤساء أمناء الضبط الذين يتمتعون بخمسة سنوات أقدمية بهذه الصفة، و ذلك بحدود 40 % من المناصب الشاغرة.

- الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها.

ب-رئيس أمناء أقسام الضبط: ويوظف عن طريق الاختياري في الحدود المناصب المالية من ضمن أمناء أقسام الضبط الذين يتمتعون بخمسة سنوات أقدمية لهذه الصفة.

3-المناصب العليا:

تتكون المناصب العليا من رئيس المصالح الإدارية الذي يتراوح عدد رؤساء من واحد إلى أربعة في كل جهة قضائية، ورئيس أمانة الضبط بقسم أو غرفة وتميز بين الفئتين من حيث شروط

[71]- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 201 و 202.

التعيين، ويتكون أيضا من رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية ويكلف بالتنسيق نشاط مختلف المصالح القضائية والإدارية المكونة لأمانة الضبط الجهة القضائية وبمراقبتها[72].

ثانيا- المحضر القضائي

المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك، ومن أجل الالتحاق بهذه المهنة يجب أن تتوفر عدة شروط من بينها:

- أن يكون من جنسية جزائرية، أن يبلغ 25 سنة على الأقل، أن يكون حامل شهادة الليسانس في الحقوق المدنية والوطنية، ويشمل أيضا ملف الترشيح الذي يتكون من :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح، نسخة من عقد الميلاد، نسخة من شهادة الجنسية، نسخة من صفيحة السوابق العدلية لا تزيد عن 3أشهر، نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من الشهادة المطلوبة، ضف إلى ذلك اختبارات كتابية واختبارات شفوية[73].

ومن واجبات ومهام المحضر القضائي:

تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات، ولابد أن يكون التبليغ موافقا لما تقتضيه القانون الذي يشترط إجراء يعطي البيانات التالية:

- اسم مقدم العريضة ومهنته وموطنه وتاريخ تسليم التكليف.
- توقيع الموظف القائم بالتبليغ.
- اسم المرسل ومحل إقامة وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف.
- مقر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة، المحددين للمثول أمامها.
- ملخص الموضوع مستندات الطلب[74].

و يسلم التكليف بالحضور بواسطة كاتب التنفيذ أو عن طريق البريد المضمون أو الطريق الإداري، وإذا لم يكن للمراد تبليغه أي موظف معروف في الجزائر فيوجه التكليف بالحضور إلى

---

[72]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 203 و 207.

[73]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 96 و99.

[74]- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومه، د ط، الجزائر، 2002، ص37.

محل إقامته المعتاد، فإن لم يكن له محلا معروفا، فيعلق على إعلانات المحكمة الموضوع أمامها الطلب، وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة، التي تؤثر على الأصل بالاستلام، أما إذا كان المراد تبليغه يقيم في الخارج فترسل النيابة العامة إلى وزارة الشؤون الخارجية.

ثالثا–الخبير

تعتبر المنازعات التي تعرض أمرها على القضاء ما يتعلق أو يتصل بمسائل فنية دقيقة بعيد عن المجال الأصل لثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون، لذا يبيع القانون الاستعانة بالخبراء على سبيل الإشارة دائما، والخبير عون من أعوان القضاء، تطلب منه المحكمة إبداء الرأي الفني المحض، في مسألة متنازع عليها، فالقاضي يستعين في المسائل الحسابية والمالية والجبائية لذوي الخبرة ورأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها ولكن له وزن كبير في اقتناء وقرارها.

فيجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لإتمام ووضع قائمة الخبراء بالمجلس القضائي و هذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي والنائب العام و نوابه[75].

خلال هذه الجمعية يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد أسماء الخبراء المشطوبة أسمائهم لأسباب المذكورة في القانون كالوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضهم لعقوبات أدبية،و تضاف أسماء الخبراء الجدد في شتى الاختصاصات.

تجري المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة و تحدد قائمة بأسماء الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة، ولا تعد نهائية إلا بعد مصادقة وزير العدل.

قائمة الخبراء تراجع سنويا و قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية من طرف المجلس القضائي في الجمعية العامة[76].

[75]– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائر، مرجع سابق، ص 131.

[76]– طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني

الركائز الأساسية المتعلقة بالنظام القضائي ومسائل الاختصاص

إن المتتبع للنظام القضائي في الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال، يلاحظ مدى التغير الذي حدث بين المرحلة وأخرى، وما تعلق لهياكل القضاء العادي والإداري من جهة القضاء الواحد. بمختلف درجاته ووظائفه من جهة، أو على مستوى قواعد الاختصاص والإجراءات بصفة عامة وعلى صعيد النظام القضائي تم الانتقال من وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام الازدواجية، ولقد اقتضى التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن.فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة للتنازع ومحاكم إدارية.و بذلك تجسيد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي وتكرس الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري[77].

وترتكز أغلب النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في حسن سير العدالة، وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل الإجراءات مبسطة و نفقات قليلة[78].

سنتعرض في هذا المبحث إلى أهم الركائز المتعلقة بالنظام القضائي ومسائل الاختصاص مبادئ النظام القضائي (المطلب الأول)، عن تحديد طبيعة الاختصاص (المطلب الثاني) ومسائل الاختصاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مبادئ النظام القانوني

يرتكز القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة فلكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، إذا ترتكز أغلبية النظم القانونية على مبادئ متماثلة، سنركز أثناء الحديث على هذه المبادئ ومن بينها: استقلالية القضاء (الفرع الأول) مبدأ حياد القضاء(الفرع

[77]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص7.

[78]– بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص39.

الثاني)، حق اللجوء إلى القضاء (الفرع الثالث)، مجانية القضاء (الفرع الرابع) المساواة أمام القضاء (الفرع الخامس)، مبدأ التقاضي على درجتين (الفرع السادس)، لامركزية القضاء (الفرع السابع).

الفرع الأول

مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر الركيزة الأساسية للقضاء وبدونه لا تستطيع السلطة القضائية أن تقيم العدل بين القاضي أو تقوم بعملها على أحسن وجه، وقد جاء نص المادة 156 من الدستور بأن"[79] السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وهذه الأخيرة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية[80] ، إذا كانت الحقوق والحريات تحفظ بالقضاء، ونصوص القانون تطبيق بالقضاء والعدل يتحقق بالقضاء وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، استقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهرا يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال.

إذا كانت مهمة القاضي هي تطبيق القانون على الحالات والوقائع المعروضة عليه، فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته وفي إصدار أحكامه دون أدنى مؤثر قد يفقده إرادته وحريته أو يحاول توجيهها وجهة معينة غير الوجهة التي حددها القانون[81].

يعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن لكل سلطة عملها وكل سلطة تأثير على سلطة أخرى[82].

---

[79]– المادة 156 من المرسوم الرئاسي 96–438، السالف الذكر.

[80]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص71.

[81]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص17.

[82]– المرجع نفسه، ص 12.

من أجل ذلك جاء القانون العضوي 04-11 في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[83] من ممارسة بعض النشاطات كنشاط السياسي. كما يلزم القاضي واجب التحفظ صونا لاستقلال القضاء[84].

إن القاضي وهو يبسط للعدالة يده ويسعى لحفظ الحقوق و الحريات يكون غرضه للجملة من المخاطر قد تلحقه من جانب السلطة التي عينته (السلطة التنفيذية)، لذا وجب أن يؤمن من هذا الجانب ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقد أنه القانون، أن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لأنها سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، إذا كان مجرد أي حصن وظيفي[85].

الفرع الثاني

مبدأ حياد القضاء

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي فإنما يقصدونه لحياده، ولأن عدم حياد القاضي يعين تحيزه. وإذا تحيز القاضي فقد موضوعية و فقد عدالته ومن هنا يتعين على القاضي أن يكون بعيدا عن منطقة التحيز ليصبح بذلك موضوع طمأنينة من جانب المتقاضي ويحض باحترامهم. وكذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له أن هناك أسباب تجعل القاضي في موضع الشبهة وحكمه غير خال من شوائب التحيز.

تجسيدا لهذا المبدأ تعين على القاضي أن لامس بحقوق الدفاع حتى لا يتهم بأنه تحيز لمتقاضي معين ضد آخر.

يلزم بأن يساوي بين الخصوم و يتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد وإثبات حياده[86].

---

[83]- المادة 7 من القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

[84]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 14.

[85]- المرجع نفسه، ص ص15- 16.

[86]- المادة 8 من قانون العضوي، 04-11، السالف الذكر.

الفرع الثالث

حق اللجوء إلى القضاء

تعتبر الحماية القضائية من مقومات القانونية، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاض، ولاحقا واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون أداة له في حمايته.

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري[87]، معترف به لكل شخص– طبيعيا كان أو معنويا – بلا تميز بسبب الجنس أو الدين فلا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا أخطأ أو تعسف في ذلك.

ولا تعد مجرد خسارة الدعوى داعيا لمساءلته إلا في حالات استثنائية حيث قرر المشرع تسليط العقوبة الغرامة على خاسر بعض الدعاوي لأهميتها قصد منع التعسف في رفعها.[88]

الفرع الرابع

مجانية القضاء

إنّ طبيعة مرفق القضاء داخل المجتمع تفرض أن لا يتلقى القضاة أجورهم من قبل الخصوم مقابل فصلهم في الدعاوي المعروفة عليهم، وإنما يقومون بعملهم مقابل رتب تدفعه الدولة من خزينتها العامة شأنهم في ذلك شأن بقية الموظفين. ومن أجل ذلك أقرت كل الأنظمة القانونية مجانية القضاء لتجعل خدمات مرفق القضاء في متناول مختلف الفئات الاجتماعية دون الاقصاء. ولكي تمارس الدولة من خلال هذا المرفق سلطة من سلطاتها هي السلطة القضائية.[89]

أولا– المصاريف القضائية

تنص المادة الأولى من قانون المصاريف القانونية على أن كل من يطلب إجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها أن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كاتب لصلح

---

[87]– المادة 2/140 من مرسوم رئاسي رقم 96–438، السالف الذكر.

[88]– بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ص39 و 40.

[89] – بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 23.

الخزينة،[90] ويتم تحديد المصاريف القضائية إما بقوة القانون بخصوص الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو في منطوق الحكم المنصوص للنزاع، وبصفة منفصلة من القاضي ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ لصالح المحكوم له الذي سبق المصاريف القضائية.[91]

ثانيا-المساعدة القضائية

وتعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل، ونتطرق لها في إطار الدعوتين المدنية والجزائية على التوالي.

1-في المواد المدنية: حدد المشرع طريقتين للاستفادة من الخدمات القضائية مجانا نذكرهما فيما يلي: المساعدة بحكم قانون- منح المساعدة القضائية.

2-وفي المواد الجزائية: يتم تعيين محامي مجانا لفائدة الأشخاص التالية:

أ-جميع القصر المثلين أمام قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في جرائم الأحداث أو آية جهة جزائية أخرى.

ب-المتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تفصل في مواد الجنح.

ج- الطاعن بالنقض إذا طلبها أمام العرفة الجنائية بالمحكمة العليا[92].

الفرع الخامس

المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات والخصومات وبذات الإجراءات مهما اختلف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين أي بلا تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي معيار أخر.

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى، الإجراءات دون أي اعتبار أخر وبنفس فرص

---

[90]- راجع الأمر 69-79، المؤرخ في1969/9/18، المتعلق بالمصاريف القضائية، ج. ر.ج.ج، عدد 62، الصادر في 26 سبتمبر 1969.

[91]- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 45 و46.

[92]- المرجع نفسه، ص 51و54.

الدفاع ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل ويخرق بها مبدأ المساواة[93]، وعليه وتطبقا لمبدأ المساواة أمام القضاء تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أو برلمانية أن يتجرد من صفة وهو واقف أمام القضاء وأن لا يستعمل صفة هذه للتأثير على القاضي كما يفرض مبدأ المساواة أن تكون الرسوم القضائية واحدة بالنسبة للجميع إلا ما استثنى المشرع من فئات محرومة خصص لها مساعدة معينة في هذا المجال. وهذا ما نصت عليه المادة 158 من دستور 1996 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة."

" لكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع . ويجسده احترام القانون[94].

الفرع السادس

مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القضاء فالمحاكم تعتبر درجة أولى من التقاضي، والأحكام الصادرة عنها تكون قابلة الاستئناف أمام مجلس القضائي الذي يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكون قابلة الاستئناف أمام المحكمة العليا. وقد نصت المادة 168 من دستور1996" على أن القانون يحمي المتقاضي من تعسف أو انحراف يصدر من القاضي[95].

أولا–تقدير المبدأ

رغم المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التقاضي على درجتين على النحو السابق شرحه وبيانه إلا أنه وجهت له الكثير من الانتقادات لعل أهميتها:

– أن نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع

– إن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية.

– انقضاء الدرجة الثانية ليس بعيد عن الخطأ[96].

---

[93]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 48 و49.

[94]– المادة 158 من مرسوم رئاسي رقم 96–438، السالف الذكر.

[95]– المادة 168 من مرسوم رئاسي رقم 96–438، السالف الذكر.

[96]– بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 26 و27.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة[97] بقولها "مبدأ التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وعلى صعيد أخر، في مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابل للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين لا يجوز من حيث مبادئ العدالة للقاضي الذي فصل في نزاع على مستوى محكمة إبتدائية أن يشارك في ذات القضية على مستوى هيئة الاستئناف لأن السماح للقاضي بالمشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سواء باعتباره رئيسا أو عضوا أو مقررا سيجعل متأثر، بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الأولى.[98]

الفرع السابع

لا مركزية القضاء

يعني تقريب القضاء إلى المواطنين يستدعي إنشاء جهات قضائية على مستوى كل مناطق الوطن، وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث أنشأ مجلسا قضائيا في كل ولاية، وأنشأ محكمة في أغلب الدوائر ولا تتسع رقعة بعض الدوائر، أجاز إنشاء المشرع فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلدية، ويحدد ذلك القرار مقر الفروع واختصاصها، اذ نجد على مستوى الدوائر أو على مستوى الولايات مجالس قضائية[99].

---

[97]- المادة 6 من الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق. إ. م.إ ، ج.ر.ج.ج، العدد 21 الصادر في 23 أفريل سنة 2008.

[98]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 28.

[99]- بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني

عن تحديد طبيعة الاختصاص

إنّ تعدد الجهات القضائية على مستوى الإقليم الواحد وتختلف بذلك المهام التي سندها المشرع لكل جهة قضائية على حدى، حسب درجتها وحسب نوع القضايا التي يوكل لها مهام الفصل فيها، وحسب نطاقها الإقليمي الذي تمارس اختصاصها فيه.

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع، وتمارس فيه المحكمة (الجهة القضائية) سلطتها (ولايتها القضائية) بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها[100].

الفرع الأول

الاختصاص الوظيفي

يعتبر الاختصاص الوظيفي إلى حدى قريب لم يكن ذات أهمية جديدة بالتحليل، ونظرا لأن النظام القضائي الجزائري كان يأخذ بوحدوية القضاء، فلم يكن هناك قضاء إداري مستقل كما هو عليه الحال بعد صدور القوانين المتعلقة بالاختصاصات المختلفة التي جاءت باستقلالية تامة للقضاء الإداري عن القضاء العادي، ويفهم من القول أن الاختصاص الوظيفي لا يطرح إذا تعددت جهات القضاء في الدولة العادية و الإدارية[101].

أولا–المسائل التي تخرج عن مجال الاختصاص

تخرج عن اختصاص القضاء عدة منازعات نذكر من بينها التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الدول الأخرى.

---

[100]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 368 و369.

[101]– الإختصاص وأنواعه، نقلا عن : droit.moontada.com اقتبس الثلاثاء 20 نوفمبر 2012 06:21 Pm

1- المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات الجهات القضائية الأجنبية: لا يختص القضاء الجزائري بالنظر في منازعات التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبية أو عضو من سلك الدبلوماسي. نظرا لاعتبارات السياسية، وسيادة والاعتبارات العرف الدبلوماسي والدولي، ولكن للدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي أن يتنازل عن حقها في الدفع بعدم الاختصاص[102].

2- مسألة دستورية القوانين: تعتبر مسألة دستورية القوانين ضمن الوظائف الأساسية لمجلس الدستور فلهذا يمنع على القضاء النظر في مدى دستورية القوانين؛ إلا أنه هناك دول تأخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أما الجزائر فتأخذ لمبدأ الرقابة السياسية.

3- أعمال المتعلقة بالسيادة: يقصد بأعمال السيادة نوع التصرفات السلطة التنفيذية وهذا الاعتبارات خاصة بسلامة الدولة في الداخل أو الخارج فلا يكون القضاء مختص بالنظر في دعوى محلها طلب إلغاء أي إيقاف التنفيذ أو تفسير أو تعويض الضرر المترتب عنه متى قرر له القضاء صفة أعمال السيادة والمشرع الجزائري لم ينص على سبيل المثال: الأعمال التي يباشرها رئيس الجمهورية استنادا إلى سلطات المخولة له في القانون[103].

ثانيا- المسائل التي تعتبر من اختصاص جهات القضاء الإداري

يطرح موضوع الاختصاص الإداري عرض كيفية توزيع الاختصاص داخل الهرم القضائي الإداري بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية جهة قضائية ذات الاختصاص المبدئي يشير المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30[104].

أن المحكمة الإدارية هي الجهة القضائية للقانون العام في المادة الإدارية، لكن إذا كان اعتبار المحاكم الإدارية كجهة قضائية ذات الولاية العامة فإن طبيعة مقرراتها ومجال اختصاصها تجعلها جهة قضائية عادية[105].

---

[102]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص37.

[103]- الإختصاص وأنواعه، نقلا عن : droit.moontada.com اقتبس الثلاثاء 20 نوفمبر 2012 06:21 Pm

[104]- المادة 01 من قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 2 يونيو 1998.

[105]- خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 304.

تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، فهي إذن تتشكل من هياكل قضائية (قضاة الحكم، قضاة، محافظة الدولة)، هياكل غير قضائية (أمانة الضبط) وتتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي [106].

فمسألة الاختصاص القضائي داخل الهرم القضائي الإداري،يخصص فهذا الصدد قانون الإجراءات المدنية و إدارية مجموعة من المواد التي تؤكد على معنى مبدأ منع إصدار مقررات قضائية بعدم الاختصاص إذا تعلق الأمر بقضية إدارية، وكيفية تسوية مسألة الاختصاص القضائي داخل الهرم القضائي الإداري أي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[107] .

تنص المادة 2/808 ق.إ.م.إ،[108] كمايلي : "يؤول الفصل في التنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة".

استحدثت بموجب دستور 1996 الذي عبر عن أعلى هيئة فيها بدّقه، وهي مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالمقابل استعمل مصطلحا عاما بالنسبة للجهات التابعة (م2/152 من الدستور)[109]. إلى أن صدر القانون العضوي 98-01، فأشار إليها في المادة 10 منه[110]، " المحاكم الإدارية " ثم صدر القانون 98-02 المذكور[111].

---

[106]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص36.

[107]- خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، مرجع سابق ، ص250.

[108]- المادة 808 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 أفريل 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر في 23 أفريل سنة 2008.

[109]- المادة 2/152 من مرسوم رئاسي 96-438، السالف الذكر.

[110]- المادة 10 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله، المعدل والمتمم، بموجب القانون العضوي، رقم 11-13، ج. ر.ج.ج، عدد 43 الصادرة في 26 جويلية 2011.

[111]- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو، 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية. السالف الذكر.

1- اختصاص المحاكم الإدارية كجهة قضائية:

يقتصر هذا الاختصاص على الجانب القضائي فقط، فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة، ويجد مصدره في المواد الآتية: المادة الأولى من القانون 98- 02 المذكور ثم 2 من المرسوم التنفيذي 98-356[112]، المعدل بموجب 11-195 المشار إليها ثم المواد 800 – 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للإحالة التي جاءت في المادة 3/801 وتنص المادة 800 من ق.إ.م.إ الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون أو للولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها و هذا بموجب حكم قابل لاستئناف[113].

أما المادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوي الإدارية كدعاوي الإلغاء ودعاوي الفحص، ودعاوي التفسير، ودعاوي القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة[114].

2- اختصاص مجلس الدولة كجهة استشارية:

يعتبر نشاط مجلس الدولة، في المجال القضائي نشاطا أساسيا بحكم درجة اختصاصه ويتميز مجلس الدولة بالوضعية التي يوجد فيها الهرم القضائي الإدارية، كما يتميز القيمة القانونية للقواعد اختصاصها لذكرها في الدستور. وخلافا للمحاكم الإدارية لا يمارس مجلس الدولة إلا نوع واحد من اختصاص القضائي والإداري وهو الاختصاص النوعي فقط لكونه ينظر في القضايا الإدارية التي تطرح على مستوى الإقليم الوطني باعتباره ، درجة استئناف درجة النقض[115].

---

[112]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، السالف الذكر.

[113]- المادة 800 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 أفريل 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل سنة 2008، السالف الذكر.

[114]- المادة 3/801 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 أفريل 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر.ج.ج، السالف الذكر.

[115]- خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية،، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، مرجع سابق ، ص345.

يمارس مجلس الدولة وظيفة استشارية في مجال التشريع من نص المادة 119 من الدستور[116]، التي جاء فيها مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب م.ش.و.و يستمدها أيضا من المادة الرابعة من القانون 98-01 والتي جاء فيها " ويبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون وكيفيته المحددة ضمن نظامه الداخلي" [117]. ومن هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشارة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع، فإن أرادت تقديم مشروع قانون ما تعيين عليها اللجوء لمجلس الدولة و أخذ رأيه بخصوص هذا المشروع[118].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي

تشمل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية "المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا". وإذا كانت المحاكم ذات اختصاص شامل في الفصل في المنازعات، فتفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المذكورة[119].

أولا- الاختصاص النوعي للمحاكم

تعتبر المحكمة الجهة الخاصة بالقانون العام و هي تفصل بجميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية، وأن حال فصلها في هذه الأخيرة تعقد جلساتها تحت رئاسة قاضي يعينه وفي ذلك مساعدان فإن فصلت المحكمة في الدعوى بدون حضور المساعدان ليس من شأنه أن يرتب بطلان الحكم الصادر من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدفع بذلك التشكيل كان قد أثير أمام المجلس القضائي وصار عديم الجدوى نتيجة تقديم طلبات في الموضوع أمام المحكمة، وأن

---

[116]- المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 96-483، السالف الذكر.

[117]- المادة 4 من القانون العضوي رقم 98 -01 السالف الذكر.

[118]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، 145.

[119]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص396.

المجلس بتأييده للحكم المستأنف طبقا القانون طبقا صحيحا مما يجعل طاعن غير مؤسس قانونا ومتى كذلك استوجب رفض الطعن[120].

ثانيا-الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

تختص المجالس القضائية بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة في محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد حتى ولو وجد خطأ في الأحكام وصفها، وكان المقرر كذلك أنه إذا ألغى الحكم المستأنف يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[121].

يفصل المجلس القضائي كذلك في الطعون المقدمة ضد قراراته، والتي تتمثل في المعارضة حين يكون قرار المجلس غيابيا، والإلتماس إعادة النظر حين يستند الطاعن إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، ويعتبر صلاحية الفصل ابتدائيا ونهائيا في القضايا تنازع الاختصاص بين القضاة إذا نشب بين المحاكم الواقعة في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد. وطلبات رد قضاة المحاكم الواقعة في دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد، والقضايا التي يرد بشأنها نص خاص[122].

ثالثا- الاختصاص النوعي لمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا الهيئة القضائية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وهي محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في حالات المحددة في القانون[123].

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها بالأشكال و قواعد الإجراءات.

---

[120]- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 4.

[121]- المرجع نفسه، ص9.

[122]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 410 و411

[123]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص ، مرجع سابق، ص 42.

كما تنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية، المجالس القضائية، المحاكم ومحاكم الجنائيات، غرفة الاتهام وأخيرا المحاكم العسكرية[124].

الفرع الثالث

الاختصاص المحلي

بعد أن بين قواعد الاختصاص النوعي يأتي دور قواعد الاختصاص المحلي لتحديد محكمة معينة يمكن تقدم إليها الدعوى فيكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه المنقولة ودعاوي الحقوق الشخصية : العقارية وكذلك في جميع الدعاوي التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها أخر موطن له[125].

المطلب الثالث

المسائل المتعلقة بتسوية الاختصاص

خصص المشرع أقساما خاصة للمسائل و إشكالات الاختصاص سواء ما يتعلق بعوارض الاختصاص (الفرع الأول) أو ما يتعلق بتنازع الاختصاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عوارض الاختصاص

سنتعرض للدفوع المتعلقة بالاختصاص التي يمكن أن تقدم إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى منها: الدفع بالإحالة لوحدة المدفوع (أولا)، الدفع بالارتباط أو الضم(ثانيا)، الدفع بعدم الاختصاص (ثالثا).

---

[124]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص412.

[125]– دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية ، مرجع سابق، ص17.

أولا-الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

استنادا إلى القاعدة العامة أنه عند اختصاص أكثر من محكمة للدعوى الواحدة، يترتب عن رفع الدعوى إلى إحداها، أن ينزع من سائر المحاكم الأخرى اختصاصها بالحكم فيها، وهو ما أدى بالمشرع إلى النص على أنه يجوز للخصوم طلب إحالة الدعوى المرفوعة ثانية إلى المحكمة التي سبق عرضها عليها.

ثانيا-الدفع بالارتباط أو بالضم

إن الدفع بالإحالة الارتباط حق جزائري للخصوم، وإنه فضلا عن كون الدفع بالضم حق جوازي للخصوم، يجدر للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

و يعتبر الدفع بالإحالة سواء لوحدة الموضوع أو الارتباط دفعا إجرائيا و يجب أن يقدم قبل إجراء أي دفع موضوعي[126].

ثالثا-الدفع بعدم الاختصاص

هو ذلك الدفع ينكر به الخصم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى طلبا تنحيتها عن الفصل فيها، ويتميز بين نوعين من الدفوع.

1. الدفوع المتعلقة بالنظام العام: مثل تنظيم مرفق عام من مرافق الدولة.
2. الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام: تتمثل في قواعد الاختصاص المحلي لمخولة لموجبها نظر في المنازعات للمحكمة التي تكون قريبة من مكان موطن الخصم أو المال محل النزاع.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص

يقصد بتنازع الاختصاص القضائي « Conflit de juridiction » الاختلاف القائم بين القضاء الإداري والقضاء العادلي حول قضية واحدة طرحة عليها أو فصلا فيها.

[126]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 430 و 431.

يختلف تنازع الاختصاص القضائي عن التنازع بين القضاة التنازع الذي يحدث داخل الهرم القضائي الواحد، فهذه المسألة حدّدت قواعدها ويختلف تنازع الذي يدخل داخل الهرم القضائي الواحد، مثلا تنازع بين محكمتين إدارتين أو تنازع بين مجلس الدولة و محكمة إدارية[127].

أولا- تنازع الاختصاص في إطار جهات القضاء العادي

حسب المادة 398 من ق.إ.ج.م.إ.[128] فإن تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي يكون بصورتين إيجابي و سلبي.

1.تنازع الاختصاص الايجابي:

يتحقق عندما تصبح محكمتين باختصاصها للنظر في النزاع المطروح عليها وتقضي كل واحدة بحكم في الموضوع، ويترتب على ذلك صدور حكمين متناقضين، وإذا كان كذلك فلا يعقد إلا بالحكم الصادر من المحكمة المختصة بعد رفع التنازع من الجهة المختصة ويكون الحكم الأخر معدوم.

2.تنازع الاختصاص السلبي:

يتمثل في رفع دعوى بموضوع واحد أمام جهتين مختلفتين فتقضي كلتاهما بعدم اختصاصهم بحكم يصبح نهائيا و يترتب على ذلك إقفال باب التقاضي[129].

ثانيا- محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها تتوسط قيمة الهرمين القضائيين، العادي والإداري فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما. إن موقعها هذا يسمح لها بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة (م4/171 من الدستور)[130]. أو بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية .

---

[127]- خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية،، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، مرجع سابق ، ص216.

[128]- المادة 398 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 أفريل 2008، يضمن ق. إ.م.إ، السالف الذكر.

[129]- ADMIN الإختصاص وأنواعه، نقلا عن : droit.moontada.com اقتبس الثلاثاء 20 نوفمبر 2012 06:21 Pm

[130]- المادة 4/171 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، السالف الذكر.

فهي تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب ما بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

فتباشر محكمة التنازع عملها عن طريق المداولة ولصحتها يجب أن تتشكل من 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضويين من محكمة العليا وعضويين من مجلس الدولة، وفي حالة وجود مانع لرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ويعود إلى الرئيس والأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي للمحكمة التنازع ويوفقون عليه وقراراته تكون إلزامية[131]. تتخذ بأغلبية الأصوات، يرجع صوت الرئيس في حالة تساويها. وعن طبيعتها فهي غير قابلة للطعن وهي ملزمة للقضاة العادين والإداريين[132].

[131]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، مرجع سابق، ص 111و113.

[132]– المرجع نفسه، ص 113 و114.

الفصل الثاني

عن استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

تعود أعقاب استقلالية السلطة القضائية إلى فترة أحداث 1988، وما ترتب عن ذلك من إصدار لدستور 1989، إذ اختارت الجزائر منح دستور جديد في عهدها حدث بموجبه طلاق بين فترتين دستوريتين متميزتين، الأولى شرعية دستورية ثورية في آن واحد، وأخرى دستورية تخضع للقانون فدستوري 1963 و1976 همـــا دستوري برنامج في ظلّ الأحادية، أمـــا دستوري 1989 و 1996 هما دستوري قانون في ظلّ الازدواجية، إذ حدث انفصام بين حقبتين اشتراكية وأخرى ليبرالية، وأخرى حرة نظريا على الأقل ومنه ظهرت إصلاحات ومفاهيم جديدة، إذ انتقلنا من وظائف الدولة إلى سلطات الدولة.

مع أنّ الاستقلال يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية فإنه يلاحظ عدم ضرورة الارتباط بين استقلال القضاء ووصفه بالسلطة، وهو ما جعل حتى الذين يعتبرون القضاء مجرد هيئة أو وظيفة يرون أنّ طبيعة القضاء تستدعي استقلاله في أداء مهمته، وهو نفس العامل الذي أدى إلى اتفاق النظم القانونية على ضرورة استقلال القضاء سواءا أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات وبتعاونها واندماجها وحتى الفقهاء الاشتراكيون الذين يأخذون بمبدأ وحدة السلطة مع اعتبارهم أنّ العدالة طبقة دائمة ملتزمة بالخط الإيديولوجي العام في المجتمع الطبقي، وأنّ غلق ذلك في الدول الرأسمالية النيابية بوجهات زائفة من استقلال وهمي للقضاء، وكذا في مرحلة الانتقال إلى المجتمع اللاطبقي، فهم يرون ذلك لا يهدر الضمانات الأساسية لعمل القضاء واستقلاله وعدم التدخل في أعماله، وهذا هو الذي جعل أغلب الدراسات التي كانت لصالح السلطة القضائية تنتهي في الأخير إلى دراسة استقلال القضاء، والجزائر بدورها تعتبر القضاء مستقلا ووضعت من أجل تحقيق الاستقلال عدّة ضمانات تعترضها من الجانبين العضوي والوظيفي.

على هذا الأساس ظهر جدل فقهي حول استقلال القضاء حيث ذهب فريق بزعامة الفقيه **روسو** و**دوجي** إلى اعتبار القضاء جزء من السلطة التنفيذية بحجة أنّ المنازعات القضائية ليست الإعقاب تقام على سبيل تنفيذ القانون، إلاّ أنّ أغلبية الفقهاء على رأسهم **مونتيسكيو** الذي يعتبر السلطة القضائية مستقلة، وعلى قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد يحكم العلاقة بين هذه السلطات التعاون والتكامل كما قد يحكمها الخضوع والتبعية في عدّة ميادين ومجالات، رغم التأثير المتبادل بين هذه السلطات خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، على أن تكون السلطة القضائية

مستقلة عنهما، ومستقلا بذلك عن العمل السياسي وخاصة عن السلطة التنفيذية لأنّ هذه الأخيرة غالبا ما تعدّ محركة للجهاز القضائي، سوف نتعرض في المبحث الأول " الناحية النظرية لإستقلالية القضاء في الجزائر"، أما المبحث الثاني نعالج " الناحية العملية لإستقلال القضاء في الجزائر" .

المبحث الأول

الناحية النظرية لاستقلالية القضاء في الجزائر

إنّ استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا ومنذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والاجتماع وأسرة القضاء، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أنّ الدولة تسير على أساس ديمقراطي، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس وضمانا لتحقيق الحقوق والحريات وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة، وهذا كله يعدّ أساس نمو وتطوّر واستقرار وتحقيق السلم والأمن والطمأنينة في المجتمع.[133]

الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيّز لفريق أو خصم على حساب أخر وإذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعدّ أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي.[134]

المطلب الأول

ضمانات استقلالية السلطة القضائية

مع أنّ الاستقلال يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية، فإنه يلاحظ عدم ضرورة الارتباط بين استقلال القضاء ووصفه بالسلطة[135].

---

[133]– شيتور جلول، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 43.

[134]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 104.

135-M. Miaille، « L'Etat du droit »، introduction à une critique des droits constitutionnel Universitaires، Grenoble Maspero، paris، 1980، p 250.

وهو ما جعل حتى الذين يعتبرون القضاء مجرد هيئة أو وظيفة يرون أنّ طبيعة القضاء يستدعي استقلاله في أداء مهمته.[136]

والجزائر بدورها تعتبر القضاء مستقلا، ووضعت من أجل تحقيق ذلك الاستقلال عدّة ضمانات نتعرض لها من جانبين العضوي (الفرع الأول)، والوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات الاستقلال العضوي

الاستقلالية لا تتحقق إلاّ إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق وتجربة في الميدان،[137] وعلى هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة 174، حيث نصت على إحداث المجلس الأعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة، إقالتهم وتأديبهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى.[138]

أولا- ضمانات التعيين

يعتبر تعيين القضاة أحد الضمانات لاستقلال السلطة القضائية لكن نظام تعييهم يختلف من بلد لآخر، كل حسب منظومته على أن أغلب الدول تأخذ بنظام تعيين القضاة باعتباره خير من الانتخاب لأن انتخاب القضاة لا يكفل للقاضي حرية التصرف، إذ هو يدين بمنصبه للناخبين كما أنّ مهمته شاقة تتطلب إعدادا فنيا ومستوى خلقيا معينا، والانتخاب قد لا يؤدي إلى توافر هذين الشرطين بالقدر الذي يمكن بالتعيين أن يحققه.

مع أنه يظهر منذ الوهلة الأولى أن نظام الانتخاب هو أكثر ديمقراطية وأقرب إلى استقلال القضاء، لكن فيما يلي سنلاحظ أنّ التعيين ليس مشكلة بقدر ما هي التدخلات الأخرى.[139]

---

[136]- يرى بعض الفقهاء أن ما هو ضروري ليس أن توجد سلطة قضائية وإنما أن يكون القضاء مستقلا، راجع بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 85.

[137]- شيتور جلول، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص.43.

[138]- المادة 174 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، السالف الذكر.

[139]- إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص.14.

تتوقف طريقة التعيين المتبعة إلى حدّ بعيد على المبدأ الدستوري الذي ترتكز عليه الدولة،[140] والأخذ بمبدأ سيادة الأمة أو الشعب يتلاءم مع الأخذ بالانتخاب، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من السلطة القضائية نفسها.[141]

ثانيا- ضمانات استقرار القضاة

إنّ استقرار القاضي ماديا ومعنويا، نقصد به التعيين والترقية والنقل والعزل، كلها ضرورية لحماية استقلالية القضاء، فالطريقة التي تتم فيها الإجراءات تؤثر سلبيا أو إيجابا على المؤسسة القضائية[142]، لذلك أوكلت هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء، حيث يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الفرع الثاني

ضمانات الاستقلال الوظيفي

العدل ميزانه القضاء، وسلامة هذا الميزان توجب إبعاد القاضي عن التأثيرات الخارجية التي تمسّ مصالحه و مشاعره الشخصية، وإن كان مبدأ استقلال القضاء عموما يحرص على ذلك، فإن ضمانة سلامة ميزان العدل لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو أسير مصالحه الشخصية.[143]

أولا- خضوع القاضي للقانون

يصعب على القاضي أن يسمو على عواطفه، ويستحيل ألا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها

140- Jean Lous Dpriet، L'indépendance de la magistrature، Thèse libre، Paris، 1943، p 19.

141- يرى بعض الفقهاء أنّ مصطلح السلطة تفترض ليس فقط أداء وظيفة و إنما استقلال وظيفي و عضوي، وهذا لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للقضاء سوى بطريقتين تتمثلان في: التعيين الداخلي أو الانتخاب الشعبي، وكلتا الطريقتين غير مقبولتين نظريا وسياسيا بالنسبة للمجتمع الطبقي، (للمزيد من التفاصيل راجع بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ص. 86.

142- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.157.

143- شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص.46.

ويهتم بتطورها وازدهارها، ولهذا السبب بيّن المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي.

في نفس الوقت يقع على القاضي واجب تطبيق القانون لا غير، ومن هنا يتبيّن الصراع الذي يصعب على القاضي تفاديه، حيث تحاول السلطة السياسية أن تجعل القضاء وسيلة لتنفيذ السياسة والقضاء يحاول من جهته تطبيق القانون بعيدا عن التأثيرات السياسية، وذلك من أجل إعطاء مصداقية للأحكام التي يصدرها.[144]

يعبر الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلاّ للقانون، والتي نصت عليها المادتين من الدستور الجزائري لسنة 1996 هما المادة 165 التي تنصّ على أنه لا يخضع القاضي إلاّ للقانون[145]، والمادة 166 التي تنص على أنّ القاضي محمي من كلّ أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته أو تمسّ نزاهة حكمه.[146]

ثانيا- حماية القضاء من تأثير الرأي العام

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إنشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، أما مرحلة خلال نظر الدعوى فقد جرّم المشرع كلّ فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثر على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمسّ بسمعة وكرامة

---

[144]- شيخي شفيق، الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.38.

[145]- تعدّ هذه الحرية أكثر وضوحا في الشريعة الإسلامية نتيجة وضوح القانون الواجب التطبيق، فضلا عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، راجع في ذلك على سبيل المثال رسالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء في البصرة، و التي عرضها عبد القادر بن محمد العماري الإسلام يدعو إلى استقلال القضاء، مجلة الدوحة، العدد 119، نوفمبر 1985، ص. 24.

[146]- المادة 165 و 166 من مرسوم رئاسي رقم 96-483، السالف الذكر.

وهيبة القضاء الذي يشكلّ جريمة صحفية، وفي كلّ هذه المراحل يجب الأخذ بعين الاعتبار بين ما سبق ذكره والتعليق على القرارات القضائية التي يكون أساسها الموضوعية.[147]

ينبغي أن يكون القاضي مستقلا في قضائه عن تأثير الرأي العام وعليه ألاّ يتأثر بما ينشر في الجرائد من الحوادث أو ما تتناقل ألسنة الجمهور عن القضية أو القضايا المنظورة أمامه حتى يتجنب الوقوع في الخطأ.

كما لا يجوز للقاضي أن يقترب إلى الرأي العام بوسائل قد تحيط من كرامته، ويجب على القاضي الابتعاد عن رجال الإعلام، فلا يدلي إليهم بتصريحات قضية ينظرها أو في تحقيق يجريه ومن جهة أخرى يجب على القاضي أن لا يخاف لوم الناس فإذا خاف تعذر عليه القضاء بالحق إذ يستحيل على القاضي أن يجمع بين استحسان المتقاضين له وبين واجبه كقاضي يرضي العدالة،[148] فهو في غنى عن هذا الاحترام و يكفيه أن يؤدي واجبه بما تقضي به الذمة، وللرأي العام تأثير سلبي في القضايا المدنية أو الجزائية، فقد تحلّ المحاكمة بواسطة الصحف محلّ المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المختصة.

يظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائد البشعة حيث يولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة، وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون المتعين في وقائعها مجاراة للرأي العام، فتصدر غير عادلة تتصف بالتشديد أحيانا والتسبيب أحيانا أخرى، والأثر نفسه يمكن أن يحدث حين يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية فيصعب على القاضي الفصل المطروحة أمامه بحياد.[149]

المطلب الثاني

حقوق و واجبات القضاة والإجراءات المتعلقة بانضباطهم

حتى يعدل القاضي بين الناس ويتحمل أعباء العمل القضائي يحتاج إلى أن تقر له الدولة مجموعة من الحقوق، ومن حقوق القاضي المادية بذل المال له بما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى

---

147 ـ شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 46.

148 – إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مرجع سابق، ص.83.

149 ـ المرجع نفسه، ص.83 و84.

الناس، أي مكافئة القاضي لممارسة الوظيفة القضائية،[150] ولقد نظم المشرع الجزائري واجبات القاضي في القانون الأساسي للقضاء أمام الجهة القضائية التي عين القاضي في دائرة اختصاصها يصبح منتميا إلى سلك القضاء ومحملا بواجبات وله حقوق.[151]

الفرع الأول

حقوق القضاة

تنص المادة 27 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنّ: "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات"[152]، يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

أولا: الحقوق المادية

يقصد به الراتب الذي يوفر الحياة الكريمة للقاضي ويجعله بعيدا عن الحاجة ويحقق الاستقلالية.

تجدر الإشارة بالنسبة لمرتبات القضاة الذي أكده الإعلان العالمي لاستقلال العدل الصادر مونتور**يال** سنة 1983 من ضرورة أن يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة وظروف خدمتهم وعدم جواز تبديلها في غير مصلحتهم، وكذلك كفالة الدول للمرتب التقاعدي على المعاشات بانتظام وحق ارتفاع معدل الأسعار[153]، وفيما يخصّ الوضع المالي للقضاء في الجزائر فإنّ ميزانية وزارة العدل لا تسمح بتغطية كل الأمور الخاصة بالقضاء ضمانا لاستقلال القاضي وبمقارنة ميزانية قطاع العدالة

---

[150]- بوكابو أحسن، استقلالية القضاء و مدى استقلالية القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيجل، 2008، ص. 80.

[151]– بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص. 245.

[152]- المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004، السالف الذكر.

[153]– سرور أحمد فتحي ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1995، ص. 274.

مع ميزانية القطاعات الأخرى فإنّ الأولى تأتي في الأسفل تماما بمقارنة بالوزارات الأخرى لهذا يرجى رفع ميزانية قطاع العدالة، لأنّ الوزن المالي للقطاع يعطي تأكيدا للوزن السياسي لهذا القطاع.[154]

1-الحق في الأجر

تتضمن الأجرة عناصر ثابتة، وعناصر متغيّرة حسب تغيّر وضعية القاضي، فعناصر الأجرة الثابتة تتمثل على الخصوص في الأجر القاعدي والتعويضات، أما عناصر التعويضات المتغيّرة فتشمل التعويض عن الوظيفة، تعويض خاص بالقضاة الذين يعملون في الوزارة، تعويض المنطقة تعويض المصاريف القضائية، تعويض عن استعمال السيارة الشخصية، تعويض المنح العائلية.[155]

2-الحق في الاستقرار

الاستقرار يعني بقاء القاضي في الجهة القضائية التي يقيم في دائرة اختصاصها ويعمل بها كقاضي حكم حسب المجموعة التي ينتمي إليها، ولا يجوز نقله إلى جهة قضائية أخرى، أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا إذا طلب القاضي ذلك ويعني كذلك تفرغ القاضي لأداء مهامه القضائية بكل اطمئنان وراحة البال، دون أن يشعر بالخوف من نقله من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، بالنظر لما يترتب عن ذلك من عناء ومتاعب السفر، وتغيير الإقامة والرحيل، وما ينجم عنه من أضرار والبعد عن الأهل، وإعاقة دراسة الأولاد وتأثرهم بالمحيط وتغيير المؤسسات التعليمية.[156]

ثانيا- الحقوق المعنوية

لا خلاف في أنّ القاضي وهو يمارس مهنة الفصل في الخصومات يكون عرضة لجملة من المخاطر قد تلقاه من السلطة التي عينته، أو من جانب الخصوم يكون عارضة لجملة، لذا وجب أن يؤمن إداريا و مدنيا و جنائيا.

---

[154]- تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول القضاء و الديمقراطية، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام فبراير، 25، 26 27 ، الجزائر، 1990، ص.60.

[155]- بن عبيـدة عبد الحفيـظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، مرجع سابق، ص. 246.

[156]- المرجع نفسه، ص.300.

فالقاضي هو محمي من جميع التدخلات والضغوطات، وهذه الحماية هي مقررة دستوريا وقانونيا في دستور 1996 في المادة 166 التي تنص على: " القاضي محميّ من كلّ الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته أو تمسّ نزاهة حكمه". [157]

كما أنّ هذه الحماية هي مؤكدة، وعلى الدولة أن تحمي القاضي من كل اعتداءات وإهانات وشتم وقذف حسب جميع الأنواع، وذلك بمناسبة ممارسة أعمال تدخل في إطار التوظيف، وقد تمنح الدولة تعويضا مناسبا للضرر المباشر والذي يترتب على ممارسة نشاطه كقاضي. فإنّ قانون العقوبات يحمي كذلك القاضي كل ما يتعلق بالإهانة والتعدي على الموظف العمومي.

أخيرا فإنّ القاضي لا يخضع في وظيفته إلى قانون الوظيف العمومي، بل الدولة جعلته يخضع إلى قانون خاص بوظيفته حتى تضمن له الاستقلال وعدم المساس بكرامته واحترام نشاطه داخل القضاء.[158]

الفرع الثاني

واجبات القضاة

لقد أوكل الدستور للسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحريات، وأوكل لها مهمة أن تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وبما أنّ القضاة هم الذين يشكلون هذه السلطة القضائية فهم الذين يمارسون مهامها، وأنّ هذه المهام النبيلة المسندة لا يمكن تحقيقها إلا إذا اتصف القضاة بالنزاهة والكفاءة والأخلاق الحسنة والالتزام وتحل بواجب التحفظ، وذلك بالنظر لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم، لكونهم يحملون رسالة الحكم بين الناس بالعدل.[159]

---

[157]– المادة 166 من مرسوم رئاسي رقم 96–483، السالف الذكر.

[158]– بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، د. و. أ. ت، الجزائر، 2000، ص.27، 28.

[159]– بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص. 170.

أولا- واجب القيام بالمهام القضائية

يجب على القاضي طبقا للمواد 08، 09، 10 من القانون العضوي رقم 04-11، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء مايلي[160]:- أن يقوم بالأعمال القضائية المنوطة به بكل نزاهة وإخلاص ووفاء لمبادئ العدالة، ويطبق القوانين الموضوعية والإجرائية لاسيما قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

- أن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال التي حددها القانون أو الآجال المقبولة في العرف القضائي، وعلى أية حال أن يفصل فيها في أحسن الآجال، وأن يفصل فيها بانتظام وحسب ترتيب في الجدول دون تقديم أو تأخير بعضها إلاّ ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة، فإذا امتنع عن الحكم في القضايا الجاهزة المعروضة عليه، يكون قد عرض نفسه للإجراءات التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن أيضا مخاصمته.

- أن يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه في كل قضية، وأن يحتوي الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره، وأن يصدر أحكامه وأوامره أو قراراته في هذه القضايا طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، إذ تسبيب الأحكام و القارات والأوامر القضائية هو الذي يسمح لجميع الأطراف والجهات القضائية الأعلى درجة بمراقبة عمل القاضي، واتخاذ كل ما يراه مناسبا من إجراءات بشأن هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.[161]

ثانيا- واجب التحفظ

يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده وفي ذلك عليه أن يجتنب كل التصرفات والأقوال والأفعال التي تمسّ بكرامة القاضي وسمعة الوظيفة سواء في حياته الخاصة أو داخل المجتمع، كذلك يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير القضاء، وأخيرا على القاضي أن يبذل كل جهد من شانه أن يوسع من معلوماته

[160]- أنظر المواد 08، 09، 10 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

[161]- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص.174.

العملية، ويرفع من مستواه حتى يتسنى له أن يفصل في القضايا المطروحة عليه، بما يوفر حسن العدالة.[162]

ثالثا- عدم ممارسة أية وظيفة

منع القانون الأساسي للقضاء على القاضي القيام بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة لذا فلقد منع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تذر ربحا، غير أنه أباح له ممارسة مهنة التعليم و التكوين وفقا للقانون المعمول به، ومن جهة أخرى إذا كان زوج القاضي ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة الوظيفة، فأوجب القانون أخيرا على القاضي الإقامة بمقر المحكمة التي يزاول فيها عمله حتى يزاوله في أحسن الظروف.[163]

و بناءا على ذلك يمنع القاضي أن يباشر أي عمل من الأعمال التي تكسبه صفة التاجر أما الأعمال التي لا تعدّ تجارية والتي لا تكسبه صفة التاجر فلا مانع أن يباشرها، كأن يبيع القاضي عقاره أو يؤجره، ويدخل ضمن الأعمال من شأنها أن تدخل القاضي في علاقات مشبوهة يترتب عنها المساس بكرامته ومن ثمّ الإساءة للوظيفة، وتبدو الحكمة في إبعاد القاضي من العمل التجاري، أن التجارة تفقد القاضي أهم خاصية في العمل القضائي ألا وهي الحيدة، وتجعله عرضة للدعاوي الكثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين معه، وهو ما يفقد القاضي هيبته بين المتعاقدين فضلا على أنّ التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن.[164]

رابعا- واجب عدم عرقلة العمل القضائي

تقضي المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-11[165]، المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأنه يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، المشاركة في أي إضراب، التحريض على الإضراب.

---

[162]- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري مرجع سابق، ص.73.

[163]- سناء، القضاة في الجزائر، منتدى القضاء، ليوم 13-11-2015، متوفرة على الموقع اقتبس يوم 26 أفريل 2015 www. Tribunal.dz.com

[164]- بوضياف عمار، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص.164 و 165.

[165]- المادة 12 من قانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

إنّ أي عمل من هذه الأعمال يقوم به القاضي يعتبر إهمالا للمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء، ومن خلال ذلك يهدف المشرع إلى عدم عرقلة السير العادي لمرفق القضاء، وعدم توقف نشاطه، لما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق المتقاضين لاسيما المتهمين المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق أو المحاكمة، وما يترتب أيضا من مساس بمصداقية العدالة وهيبتها وبفرض احترام سلطة الدفاع وذلك بمراعاة القاضي المصالح العليا للدولة، ومصالح الأفراد في آن واحد.[166]

الفرع الثالث

انضباط القضاة

إنّ انضباط القضاة يعني مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة التي تقع منهم عند قيامهم بأداء مهامهم القضائية، أو الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، وتؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية، واستقلاليتهم وبالتبعية لاستقلالية القضاء وحسن سير العدالة.[167]

أولا- المسؤولية الجزائية

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيّف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

و أنّ المادة 63 منه تقضي في فقرتها الثانية على أنّ:

" يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية". [168]

---

[166]- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص. 119.

[167]- المرجع نفسه، ص. 210.

[168]- المادتين 30، 2/63 من القانون العضوي، رقم 04-11، السالف الذكر.

ضف إلى ذلك، تنص المادة 132 من ق.ع على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيّز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و 131 من ق. ع. على تجديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الإنجاز عن تلقي الرشوة، وبنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو إزالة الطريق الغشّ أو نيته الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة و سلمت له بسبب وظيفته.[169]

ثانيا- المسؤولية التأديبية

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، و يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة.

الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية، بمجرد ارتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بالواجب المهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فيصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني.[170]

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان لقاضي المجد يكافئ على جدّه واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، لأنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهمال وتقصيره بالعقوبة المناسبة.

إلاّ أنّ تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم، و أن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق ة القانون.[171]

ثالثا- المسؤولية المدنية

يمكن التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجريها القاضي وهي:

---

[169]- المواد 132، 126 مكرر، 131، 120، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[170]- بوكابو أحسن، إستقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص. 94.

[171]- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع السابق ص.216.

- التصرفات التي يجريها أثناء ممارسة وظيفة باعتباره قاضيا.
- التصرفات التي يجريها باعتباره فردا عاديا دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته.[172]

إنّ القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه، وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فردا عاديا، أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاض فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة، لأنّ ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أنّ كثيرا من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي هذا فضلا عن أنّ السماح للمتقاضين يرفع دعوى ضدّ القاضي بسبب خطأ أو إهمال يحتمل وقوعه أثناء قيامه بوظيفته، سينتهي إلى إهدار حجية الشيء المقضي فيه.

للتوفيق بين مصلحة كل من القاضي والمتقاضي، قررت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري دعوى خاصة لمساءلة القاضي، تسمى "دعوى المخاصمة".[173]

المطلب الثالث

حياد القضاء

رمز العدالة هو الميزان، لأنّ المطلوب هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل. وأن لا يكون محايدا في المنازعات المعروضة أمام القاضي.

للحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحّيز لفريق أو خصم على حساب آخر وإن كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعدّ من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي.

المفروض أن يسمو القاضي عن عواطفه الشخصية لحلّ النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها، فلا ينبغي أن يتأثر المستأجر بحالة ويتعاطف مع المستأجرين في منازعات الإيجار، كما لا ينبغي أن يميل القاضي الفقير إلى خدمة مصالح الفقراء والعمال ضدّ الأغنياء، وهذا

---

[172]– بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص.12 و 13.

[173]– يبقى القاضي الذي تنتهي خدمته محتفظا بالضمانات المقررة للقضاء في المجال المدني و بالتالي لا سبيل لتقرير مساءلته سوى عن طريق دعوى المخاصمة، نقلا عن: بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 13.

يتطلب قوة شخصية القاضي، وإذا كان الحياد أمرا مرغوبا فيه، فهو يعتبر بهذا المعنى أمرا مثاليا يصعب تحقيقه فضل عن صعوبة إثبات تحيّز القاضي في حالة تأثره بالمؤثرات الداخلية، مما يؤدي إلى عدم صلاحية مثل هذا السبب وحده وسيلة لإلغاء حكم القاضي.

لذلك يظهر أن خدمة العدالة توجب وضع قواعد من شأنها أن تحمي القاضي من التأثر بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات، وحين يخلّ القاضي بالتزامه بالحياد يساءل مدنيا وتأديبيا وجزائيا.[174]

الفرع الأول

وسائل حماية مظهر حياد القضاء

حفاظا على نزاهة القاضي وحياده وحماية له من التأثير بمصالحه وصيانة لاستقلاله وبعيدا به عن هذه الشبهات، فإن القانون يحضر على القاضي الاشتغال بأي عمل آخر غير القضاء حتى لا تنشأ له مصالح مادية أو أدبية أو يدخل في روابط مختلفة قد تؤثر عليه في عمله.

قد وضع المشرع الجزائري الوسائل اللازمة ليظهر القاضي بمظهر محايد.[175]

أولا- منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء على ممارسة الأعمال السياسية أو مباشرة أي نيابية انتخابية على المستوى الوطني، وذلك لسببين هما:- إن العمل السياسي يعدم الكفاية لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، ويؤدي بالقاضي إلى الإخلال بواجباته، وتحسين مداركة العملية، والمساهمة في تكوين موظفيّ القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

- إنّ النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شانه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه.[176]

---

[174]- بوكابو أحسن، إستقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص.27.

[175]- المرجع نفسه، ص.85.

[176]- علوي فاطمة و آخرون، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2002 ص.18.

ضف إلى ذلك حتى لا يشغل القاضي بأي عمل آخر وحتى لا يتأثر بمحيط غير محيط القضاء، ولكي يتفرغ للعمل القضائي فقط، منع القانون القاضي من ممارسة أي عمل آخر بصفة موازية، ومن هذا المنطلق فالقاضي لا يجوز له أن يمارس أي عمل أو نشاط سياسي وأي عمل ذي مصلحة مادية.[177]

1- إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاطه سياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين هما:

- إنّ العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، لأنّ ذلك من شأنه أن يجعل القاضي يخل بواجباته في تحسين مداركة العملية والمشاركة في برامج التكوين والمساهمة في تكوين القضاة وموظفيّ القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

- إنّ النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه.

فضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية[178]، فلا يحق له الترشح لأية ولاية انتخابية، ولا أن ينخرط في حزب سياسي أو أن يمارس نشاط ذي طابع سياسي مهما كان نوعه، فالقاضي يفرض عليه واجب التحفظ وهو الواجب الذي يملي عليه أن لا يظهر أية ميول سياسية أو غيره.[179]

---

[177]- حياد القاضي منتدى القانون العلم والمعرفة ليوم 2012/11/16، المتوفرة على الموقع droit_montada.com، اقتبس في 2015/04/26.

[178]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.106.

[179]- حياد القاضي، منتدى القانون العلم والمعرفة، مرجع سابق.

بالإضافة للعمل السياسي، لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفتين عدا تدريس القانون والنشاطات المتعلقة بالأعمال العملية بالإضافة لذلك منع القانون الأساسي للقضاء القاضي أن يقوم بأي نشاط يتنافى و كرامة وحياد القاضي، فلا يسوغ له ممارسة المهن التي تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة، ولا يجوز له أن يملك باسمه أو بواسطة الغير أية مصالح يقصد بها أموال يمكن أن تشكل عائق للحماية الطبيعية لمهامه.

2- إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي المهنة القضاء أو أثنائها،[180] أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.[181]

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة، المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة.[182]

الفرع الثاني

رد القاضي و تنحيته عن نظر الدعوى

يقصد به يرد القاضي عن الحكم، منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك قضائه بغير ميل أو تحيزّ، وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاء فيها و يحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية الحيدة لدى القاضي.

---

[180]- حياد ورد القاضي في 2012/06/22، الساعة 02: 11، نقلا عن http/ www.droit.montada.com

[181]- علوي فاطمة وأخرون ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 19.

[182]- المادة 1/120 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر، ص19.

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى هو مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم، إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها.[183]

أولا- ردّ القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة

حالات الرد: حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي، قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية واهية تدور أسباب الرد حول الحالات التالية:

الحالة الأولى: المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة في الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرر تدخله أو اختصاصه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض.

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

وتدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة، فعلاقة القرابة أو المصاهرة يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه، وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة، ومن باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين، فعلاقة المديونية، حين يكون القاضي دائن أو مدين لأحد الخصوم تهمه حالة ذلك الخصم المادية الخصومة أو العداوة الشديدة.[184]

---

[183]- بوكابو أحسن، إستقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص.80.

[184]- تعتبر المادة 554 من ق إ ج أكثر دقة بسبب نصها على جواز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم على درجة ثانية ضمنيا، نقلا عن بوبشير محند أمقران، النظام القضائي، مرجع سابق، ص.112.

إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة قائمة مع أحد الخصوم، لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن تؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف ويشترط في هذه الخصومة ما يلي: أن تكون قائمة، أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى، ويعدّ هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدعاوى على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعواهم.[185]

الحالة الثالثة: سبق إبداء الرأي في النزاع أي وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها وهو ما يخل بحياده في نظر الدعوى، حيث يمكن أن لا يعتمد بفحص وقائع النزاع أخذا برأيه المسبق في الدعوى، وحتى لو لم يحدث ذلك فيمكن أن تهتز بالحكم القضائي الذي يصدره هذا القاضي[186].

ثانيا- تنحية القاضي عن نظر الدعوى

إن التنحي يعود تقديره للقاضي نفسه دون أن يتوقف على مشيئة المتقاضي، ويتم ذلك متى ما أحس القاضي بعدم شعوره بالحياد المطلوب عند نظر الدعوى لأن الإحساس الخطير من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء واجبه كقاضي في هذه الدعوى[187].

التنحي كما سبق ذكره أمر جوازي متروك لتقدير الوجداني البحث القضائي، لأنه ليس هناك عليه من رقيب في هذا الشعور إلا ضميره والله عزّ وجّل، ولكن هذا التنحي مرده أيضا إلى موانع قانونية يفرضها مبدأ الحياد حيث يتعين على كل قاض يحكم بقيام سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيته على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي.

ثالثا- الشبهات المشروعة

بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصا خاص يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك، وتختصّ

---

[185]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.112.

[186]- المرجع نفسه، ص113.

[187]- بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص197.

المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة،[188] سواء رفعت ضدّ المحكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها.[189]

يلاحظ عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المقامة ضدّ المحكمة العليا وهذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى قابلية هذه المحكمة للردّ، وما هي الجهة التي يمكن لها أن تنظر طلبات ردها، ومن جهة نرى أنه نظرا لعدم وجود محكمة تعلو المحكمة العليا، فإنه لا يمكن منع هذه المحكمة من نظر دعوى معينة، و خاصة إذا كانت من اختصاص الغرف المجتمعة، أما في الحالات الأخرى، أي في حالة اختصاص غرفة أو أكثر بالنزاع، فلا مانع من النص على إمكانية ردها ليعرض الطلب على هيئة مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

تجدر الإشارة إلى أنّ عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنح للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح.

لكي ينبغي أن لا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة، لمجرد أنه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل، لا يختلف مع النزاع القائم إلا في أطرافه، استنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج مع أن تغيّر موقفها عندما تعيد النظر في النزاع ذاته[190].

تفاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضدّ جهات قضائية دون أي مبرر مشروع، نصّ المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلاّ إذا أرفق بها إيصال يثبت دفع الرسم القضائي وإيداعه غرامة مقدارها مائتا دينار، الشبهة المشروعة مفادها التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية ولقد نظمها المشرع الجزائري، ويقدم الطلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويفصل رئيس الجهة القضائية المعنية أن في هذا الطلب بأمر خلال

188– راجع المادة 556 من ق إ ج، و قرار المجلس الأعلى رقم 258/74، الصادر بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية العدد01، 1989، ص ص.348.345، حيث يسمح رئيس المجلس القضائي لمستشارين بالجلوس في هيئة الغرفة الجزائية رغم سبق نظرهما للقضية في غرفة الاتهام، و ذلك للضرورة المتمثلة في تغيير القضاة بسبب الإجازة الصيفية.

189– يتعين تقديم طلب الشبهة المشروعة قبل النظر في القضية و إلا كان دون موضوع، أنظر قرارا لمجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 1988/07/11، المجلة القضائية، العدد01، 1993، ص105/103، وقرار المحكمة العليا رقم 124900، الصادر في 1993/11/30، نفس المجلة، العدد 01، 1995، ص.287. 290.

190-V- ZEROUALA، L'indépendance du juge d'instruction en droit Algérien et en droit française، Thèse de doctorat، O،P،U، 1992، P 66 .

08 أيام، إذ رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة أو يعد هذا الأمر غير قابل للطعن إذا اعترض الرئيس على الطلب يحيل القضية إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لكي تفصل فيه غرفة المشورة في ظرف لا يتعدى الشهر.[191]

الفرع الثالث

علنية مباشرة أعمال القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي، وهو ما يكسب القضاة الثقة والاحترام باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات، مع التزامهم النزاهة العناية والبحث الدقيق في الخصومات ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد الجلسات نظر الدعاوى والحكم فيها.

أولا- علانية الجلسات

يقصد بها أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات وأن يسمح بنشر ما يدور فيها، وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي، وهذه العلانية تلعب دور فعال في بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين عند إطلاعهم على طريقة إدارة الجلسات،[192] غير أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسة سرية حين ترى في العلانية خطرا على النظام العام أو الآداب العامة، كما يمكن للقاضي أن يخرج من القاعة المخصصة للجلسة كل ما يخلّ بنظامها وتصدر الأحكام في جلسة علنية في كل الحالات.

ثانيا- الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى

يتطلب حق الدفاع المخوّل للخصوم ألا يقوم القاضي بالحكم بناء على: الشخصي بل يتعين عليه أن يتقدم بالوقائع والأسانيد المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا[193]، وهذا

---

[191]- ADMIN المحاكم والمجالس القضائية ، 22-06-2012 على الساعة 11:02، نقلا عن: www.Tribunal dz.com

[192]- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي القاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 96

[193]- راجع قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم 23008 الصادر في 1982/01/21، الاجتهاد القضائي، 1987، ص.66، القرار رقم 35456 الصادر في 1986/11/26، المجلة القضائية، عدد 01، 1990، ص. 169 و 171، ورقم 49521 الصادر في 1988/01/05، المجلة القضائية، العدد 02، 1991 ص214 و215.

يستدعي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة[194]، أو قدمت مذكرات أو اتخذت فيها إجراءات التحقيق.[195]

القاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر وفي حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه من الإطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضدّه، أما بعد أن تتم المداولة فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو التماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة.[196]

ثالثا- تسبيب الأحكام

أي بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه[197]، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي[198]، مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه[199]، وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية:

- مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة إدعاءاتهم، مما يسمح لهم بتقدير فرصهم في كسب خصومة الطعن.
- تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي، على أساس تقدير سلامة الأسانيد التي بنى عليها اقتناعه.[200]

---

[194]- إذا انسحب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة و تعويضه بقاض آخر، يتعين إعادة الإجراءات من بدايتها حتى يطلع القاضي المعوض المنسحب على وقائع الدعوى من خلال إستماعه لتلاوة قرار الإحالة وكذا إبداء رأيه في تشكيل المحكمة من طرف المحلفين، قرار المحكمة العليا رقم 198797، الصادر في 1998/07/28، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص. 341 و344.

[195]- بكوش يحي، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص. 17.

[196]- قرار المجلس الأعلى الصادر في 1971/02/10، نشرة القضاة، عدد 02، 1972، ص. 64 و66.

[197]- باينة عبد القادر، " تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء"، المجلة القضائية، عدد 04، 1991، ص. 07 و18.

[198]- راجع في التمييز بين تسبيب الحكم و تسبيب الاقتناع، زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي، المرجع السابق، ص.73.

[199]- قـرار المحكمة العليـا رقم 65976 الصادر في 1990/03/25، المجـلة القضـائية، عدد 04، 1991، ص. ص. 162 و 164.

[200]- راجع قرار المجلس الأعلى رقم 27044، الصادر في 01/18/ 1982، نشرة القضاة، عدد 43، 1988، ص.46، ورقم 29526 الصادر في 1984/04/03، المجلة القضائية، عدد 02، 1989، ص.292.293، و يعتبر التفسير المقدم لتسبيب الأحكام قاصرا نظرا لوجود أحكام لا يجوز الطعن فيها.

- تفادي تحكم القضاة في أحكامهم ودعمهم الثقة في القضاء.
- التقييم العملي للأحكام القضائية.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات لا يشترط فيها تسبيب الأحكام القضائية.

المبحث الثاني

الناحية العملية لمدى تطبيق استقلال القضاء في الجزائر

بعد دراستنا للضمانات القانونية الممنوحة لاستقلال القضاء "الناحية النظرية"، سنحاول أن ندرس مدى احترام تلك الضمانات لتبيّن مدى استقلال القضاء "الناحية العملية، وعليه سوف نتطرق إلى مدى تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية في الواقع العملي، فلقد خوّل المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات ذات أهمية واسعة، إذ يعتبر رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، ومسؤولا عن تعيين القضاة، وكذا يتمتع بإمكانية التصرف في العقوبات الجزائية[201]، وكذا حرية الضمانات القانونية لاستقلال القضاء، ولتحقيق دولة القانون يستوجب أن يكون القضاء قوي ويتوافر على إمكانيات مادية بشرية حتى يضمن الحريات الفردية والجماعية وبما أن السلطة القضائية على علاقة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية ضف إلى ذلك علاقتها بالمجلس الدستوري بمدى دستورية القوانين، ومن أجل ذلك يجب أن تكون هذه العلاقة متكاملة من كل الجوانب، من أجل الوصول إلى دولة القانون.[202]

المطلب الأول

هيمنة السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاة و إدارة مسارهم المهني

اعتبار نص المادة 174 من دستور 1996 والتي تنص على: " يقرّ المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، نقلهم، وسير سلمهم الوظيفي"[203]، غير أنه وفقا للمواد 07، 08، 09 من القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق

---

[201]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.109.

[202]– مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فر القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص.141.

[203]– المادة 174 من مرسوم رئاسي 96–438، السالف الذكر.

باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،[204] على أنه يتعين كل من رئيس محكمة التنازع وقضاتها ومحافظ الدولة، المساعد من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وكان ذلك بعد أن أعلن المجلس الدستوري حين أخطر برقابة دستورية لبعض القوانين رأيه بان المشرع حين اشترط الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء كعنصر من العناصر الإجرائية لتعيين قضاة محكمة التنازع، قد أضفى عليه الطابع الاستشاري وهذا يعدّ إخلال بأحكام الفقرة الأولى من الدستور، حيث أنه رغم النص الدستوري ورأي المجلس الدستوري فإنها لم تجد صدى، إذ أنّ السلطة التنفيذية كانت ولا تزال المختصة في تعيين و إدارة المسار المهني للقضاة، ضف إلى ذلك التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.[205]

من هنا تتبين هيمنة السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاء وإدارة مسارهم المهني، وهذا من خلال صلاحيتها في تعيين القضاء (الفرع الأول). والتعيين عن طريق المسابقة (الفرع الثاني) والتعيين المباشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعيين القضاة من اختصاص السلطة التنفيذية

إذا حولت للقضاة مهمة اختيار من يتولى الوظيفة القضائية، كوسيلة لتحقيق القضاء فإن خطر انغلاق جهاز القضاء وسعيه لتحقيق أغراض خاصة يعتبر واردا ونفس الأمر نجده في نظام تعيين القضاء من السلطة التنفيذية إذ نجده هو الآخر منتقد لأنه يظهر هؤلاء كممثلين لها ويبدو متعارضا مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أمام صعوبة اختيار الطريقة المثلى لاختيار القضاة، اضطرت العديد من النظم إلى اختيار الطريقة سواءا وهي التعيين من السلطة التنفيذية، مستعملة في ذلك وسائل تقنية متنوعة من أجل الحدّ

---

[204]- راجع المواد 07، 08، 09 من القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

[205]- بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الكتوراه الدولة في القانون، فرع العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، مرجع سابق، ص.109.

من تحكم السلطة التنفيذية كتحديد شروط موضوعية لتعيين القضاة وتقرير ضمانات الاستقرار والترقية وعدم العزل.

في الجزائر تخول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة طبقا للشروط الموضوعية التي يحددها القانون، فإنّ القانون الذي يفترض فيه تنفيذ هذا النص يخول هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية، وذلك عن طريق مسابقة أو التعيين المباشر.[206]

الفرع الثاني

التعيين عن طريق المسابقة

تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء على: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي[207] بناءا على اقتراح وزير العدل، لكن بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، وتنص المواد وما يليها من نفس القانون على أن تعيين القضاة يخصّ حامليّ شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد فوزهم في المسابقة الوطنية التي تفتح بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام، على مستوى المدرسة المذكورة، وبعد تلقيهم تكوينا يستمر خلال ثلاث سنوات.[208]

من خلال هذا التناقض نجد أن استقلالية السلطة القضائية محدودة بإعطاء المجلس صفة المقترح، وعلى أساس هذا التعيين يقوم المعهد الوطني للقضاء بتنظيم مسابقة في حدود ما تسمح به المناصب المتوفرة.

مثل هذا التعيين يضمن اختيار الأكفاء للعمل القضائي، إذ لا يخل بمبدأ استقلال القضاء نظرا لتحديد الشروط اللازمة مسبقا به، لكن تبقى السلطة التقديرية للتعيين في منصب القضاء للسلطة التنفيذية، نظرا للعدد الهائل من الأشخاص المتوفرين على الشروط اللازمة والقانونية لتولي المنصب وذلك مقارنة بالمناصب المفتوحة أو المقترحة.[209]

---

[206]– بوضياف عمار ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص.107.

[207]– راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

[208]– بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.113.

[209]–بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة ، د ط، الجزائر، 2001، ص.108.

قصد تفادي تأثير السلطة المعنية على القضاة بعد توليهم مهامهم القضائية، درج المشرع التحديد الدقيق لشروط وقواعد المسابقة، لأنه حينئذ يشعر المترشح الناجح بأن اختياره تم بعد التحقق من قدراته وكفاءاته، ولا يحسّ بأنه مدين للسلطة المعنية له، ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري تخلى عن هذا الطريق بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فلم يعدّ يشترط في المترشح للمسابقة الخاصة بالقضاء سوى التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وترك مهمة تحديد الشروط الأخرى للتنظيم، إذ تتوفر في المسابقة التي ترمي لتوظيف المترشحين وهي:

- البلوغ من العمر خمس وثلاثون سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها.
- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية " شرط خاص بالذكور".
- استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.
- يحدد وزير العدل حافظ الأختام مشتملات ملف الترشح بالقرار.

و تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأساسي الذي أحدثه القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في تنازل المشرع عن صلاحية تحديد شروط الترشح للمسابقة الخاصة لتوظيف الطلبة القضاة لفائدة السلطة التنفيذية التي يحددها عن طريق التنظيم، قد أدى إلى مساهمة السلطة التشريعية في تمكين السلطة التنفيذية التي يحددها عن طريق التنظيم، قد أدى إلى مساهمة السلطة التشريعية في تمكين السلطة التنفيذية من بسط هيمنتها على عملية تعيين القضاة.[210]

ثانيا- التعيين المباشر

يفتح التعيين المباشر المجال الواسع أمام السلطة التنفيذية لاختيار أشخاص من خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب المسؤولية لدى الجهات القضائية، وهي وسيلة غرضها الأول هو الرغبة في الاستفادة من الكفاءات التي تمارس مهنة المحاماة أو التدريس في كلية الحقوق، شرط أن لا تستعملها السلطة التنفيذية من بين الأشخاص موالين لها قصد تكليفهم بمهام محددة، و يكفي للتأكيد على مزايا

[210]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 114 و 117.

التعيين المباشر، وتسمح المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء[211]، بأن تعيين بعض الفئات مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاريّ الدولة بمجلس الدولة، بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة، ويتعلق الأمر بحاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية، أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذين مارسوا فعليا لمدة (10) سنوات على الأقل هذه الصفة.[212]

إنّ طريقة التوظيف التي تخول للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في اختيار الأشخاص الذين يكلفون بمهام القضاء دون أن تقيد بمعايير موضوعية محددة مسبقا، يمكن أن تجعل كل ضمانة تقرر لاحقا مثل حصانة عدم القابلية للعزل والنقل منعدمة الفائدة، إذ بعد ان تتولى السلطة التنفيذية اختيار القضاة الموالين لها لن يكون هناك مجال للحديث عن استقلال القضاء فالقضاة المعينون بهذه الطريقة سوف يعملون على خدمة مصالح تلك السلطة طمعا في الترقية أو على الأقل في البقاء في مناصبهم.[213]

الفرع الثاني

المجلس الأعلى للقضاء أداة تحت نفوذ السلطة التنفيذية

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء ذو تشكيل مختلط، إذ يتكون من قضاة من جهة، وأعضاء من السلطة التنفيذية من جهة أخرى وكذا اضطلاعه بمهام قضائية وتقديم أراء استشارية لرئيس الجمهورية و وزير العدل.[214]

---

[211]– راجع المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

[212]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 114 و 117.

[213]– المرجع نفسه ، ص.252.

[214]– بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص.396 و 397.

فالمجلس الأعلى للقضاء يعتبر مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية وعلى احترام أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004، ورغم ذلك لم يتضمن أي نوع من الاستشارة.

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو طبقا للمادة 175 من دستور 1996[215]، إذ منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية حق العفو، أو تخفيف العقوبة باعتباره القاضي الأول في البلاد.[216]، وهذا ما نصت عليه المادة 7/77: "به حق العفو وحق تخفيض العقوبة واستبدالها"[217]

إذ يختلف العفو الرئاسي عن العفو الشامل في الأساس، إذ يقصد بالعفو الرئاسي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي، ويكون إلغاء العقوبة كليا أو جزئي وهو المذكور في المادة السابعة وهو من اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية[218].

أما العفو الشامل فالمراد منه إلغاء وإزالة صفة التجريم عن الجريمة وبالتالي إلغاء عقوبته وهذا النوع من العقوبة اختصاص تشريعي يمارسه البرلمان [219]، فيمارس عادة رئيس الجمهورية الجزائري حقه بالعفو في الاحتفالات الوطنية أو الدينية[220]، كما قد يصدر عفوا لإنهاء أزمة سياسية، وقد ظهر

---

[215]– المادة 175 من مرسوم رئاسي رقم 96-483، السالف الذكر.

[216]– شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، مرجع سابق، ص. 67.

[217]– المادة 7/77 من مرسوم رئاسي رقم 96-483، السالف الذكر.

[218]– بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام الدستوري المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص.40.

[219]– بن يونس فريدة، "العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة الفكر، عدد 07، نوفمبر 2011، ص. ص.209. 219.

[220]– عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص.47.

ذلك في عدة مناسبات وذلك من خلال قانون الرحمة الصادر سنة 1995،[221] وكذلك قانون الوئام المدني لسنة 1999[222]، وأخيرا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2006.[223]

ضف إلى ذلك نصت المادة 173 من دستور 1996، رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء[224]، ولرئيس الجمهورية دور في تشكيله إذ يقوم بتعيين 06 من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 5/3 من القانون العضوي 12/04: " يتشكل من ....ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة".[225]، في حين يتم انتخاب باقي قضاة المجلس وفقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-429 المتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك.[226]

يمارس رئيس الجمهورية أثناء رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء لعدة مهام[227]، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي تسهر على حماية القاضي من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم مساره المهني[228]، ولكن كيف يمكن ضمان إصدار القاضي لأحكام دون أي ضغوط أو

---

[221]- أمر رقم 99-12 المؤرخ في 25فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 01 مارس 1995.

[222]- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر في 13 جويلية 1999.

[223]- أمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج، عدد11، الصادر في 28 فبراير2006.

[224]- تنص المادة 173 من مرسوم رئاسي رقم 96-483، السالف الذكر.

[225]- راجع المادة 5/3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[226]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-492، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك، ج. ر ج ج ، عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

[227]- لمزيد من التفاصيل راجع المواد 12، 13، 15 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، السالف الذكر.

[228]- شيخي شفيق، الإستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص.23.

تدخلات وهو الخاضع للمجلس الأعلى للقضاء الذي يضم أعضاء من السلطة التنفيذية[229]، إضافة إلى ذلك أن نفس المجلس هو المسؤول عن إصدار عقوبات تأديبية في حق القضاة والمشارك في إدارة مسارهم المهني[230]، ورغم وصف القضاء بالسلطة المستقلة وإنشاء مجلس أعلى للقضاء، فإن ذلك لم يؤدي إلى إضعاف صلاحيات وزارة العدل.

أولا-الدور التمثيلي للقضاء في المجلس الأعلى للقضاء

إشراك القضاء في إدارة المسار المهني لأمثالهم من خلال تخويل هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء، وضمان إشراك القضاة في تشكيله، ويعتبر المجلس العلى للقضاء ذو تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة، وأعضاء من خارج الجهاز القضائي، ويختلف هذا التشكيل وطريقة أداء مهامه في الحالات العادية عن الحالات التي ينعقد كمجلس تأديب.

1- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر فور الاستقلال بموجب دستور 1963، واعتبر وجوده ضمانا لاستقلال القضاة،[231] وهذا الدستور يتضمن التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء ولا يسمح بتعديلها إلا بمناسبة تعديل الدستور على هذه التشكيلة، وبتاريخ 1965/01/18 أصدر وزير العدل قرارا أنشأ بمقتضاه لجنة استشارية لدى وزارة العدل أسند لها مهمة تعيين القضاة ونقلهم وإعادة ترتيبهم إلى حين المصادقة على قانون أساسي للقضاء.(تتشكل من وزير العدل رئيسا وعضوية كل مدير الموظفين والإدارة العامة، مدير الشؤون القضائية، رؤساء المجالس القضائية، رئيس محكمة منتخب من قضاة الحكم التابعين لكل مجلس قضائي، ووكيل جمهورية منتخب من ممثليّ النيابة العامة لكل مجلس قضائي).[232]

---

[229]- بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.79.

[230]- شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 47.

[231]- راجع المادة 02/162 من مرسوم رئاسي رقم 96-483، السالف الذكر، "ويضمن استقلالهم القضاة بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء".

[232]- بوضياف عمار ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص.78و79.

إثر صدور دستور 1982/02/28[233] الذي وصف القضاء بالسلطة المستقلة، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي خولّ للمجلس الأعلى صلاحيات كانت تضطلع بها وزارة العدل وجعله يتشكل في غالبيته من القضاة، إذ يتألف من رئيس الجمهورية رئيسا، بالإضافة إلى بقية الأعضاء ولكن سرعان ما استغلت السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد، فتمكنت من تعديل القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24[234] تقرر بمقتضاه تقليص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتغيير تشكيلته عن طريق رفع عدد موظفيّ وزارة العدل، وتقليص عدد القضاة المنتخبين، وبصدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،[235] أصبح يتشكل المجلس المذكور من رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائبا للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، وعشرة قضاة ينتخبون من زملائهم حسب التوزيع التالي: قاضيين أثنين من المحكمة العليا، وقاضيين اثنين من مجلس الدولة، وقاضيين اثنين من المجالس القضائية، وقاضيين اثنين من الجهات الإدارية غير مجلس الدولة، وقاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، بالإضافة إلى 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يعتبر تخويل رئيس الجمهورية صلاحية تعيين شخصيات من اختياره منتقدا لتعارضه مع الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وإذا كان يتمثل في استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية[236]، هذا ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء، ولا يشارك في المداولات [237]، وتحدد فترة إنابة أعضاء المجلس

---

[233]– مرسوم رئاسي رقم89–18، المؤرخ في 22رجب عام 1409، الموافق لـ 08 فبراير 1982 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 فبراير 1989.

[234]– المرسوم التشريعي رقم 92–05، المؤرخ في 1992/10/24، المتضمن تقليص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتغيير تشكيلته.

[235]– راجع المادة 9 من القانون العضوي رقم 04–12، السالف الذكر.

[236]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.122و123.

[237]– المرسوم التنفيذي رقم 429/04 المؤرخ في 2004/12/26، المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وقصد تفادي شغور المجلس الأعلى للقضاة تقرر ألا ينتهي عهدة أعضاءه سوى عند تنصيب مستخلفيهم (م 01/05 من ق ع م أ ق)،[238] وهو ما يسمح لرئيس الجمهورية بأن يمدد فترة إنابة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في العديد من المرات يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو من نائبه (م 12 ق. ع. م. ق.أ. ق)[239] كما أنّ مداولات المجلس تعتبر صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء (م 14 ق ع. م. ق. أ. ق)[240] ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (م 15 ق. ع. م. ق. أ. ق)[241].

يتحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفقا للغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء إنشاءه وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل: هل يتمثل الغرض في تمثيل القضاة لدى السلطة التنفيذية، أو في ضمان استقلال القضاء، أو في توكيله مهمة إدارة مسارهم المهني؟

يفهم في دستور 1963/09/10 أنّ دور المجلس الأعلى للقضاء يتمثل في ضمان استقلال القضاء في أداء وظائفهم (م 62).[242]

يستخلص من أحكام الدستورين الصادرين على التوالي في 1976/11/22[243] و 1989/02/28[244]، أنّ دور المجلس الأعلى للقضاء يتمثل في إدارة المسار المهني للقضاة والمساهم في رقابة انضباطهم، إضافة إلى تقديم رأي استشاري قبل ممارسة ريس الجمهورية حق العفو، ويفهم من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 أنّ دور المجلس الأعلى للقضاء يتمثل في

238– راجع المادة 1/05 للقانون العضوي رقم 04–11، المرجع السابق.

239– راجع المادة 12 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر.

240– راجع المادة 14 من القانون العضوي رقم 04–11، المرجع نفسه.

241– راجع المادة 15 من القانون العضوي رقم 04–11، المرجع نفسه.

242– راجع المادة 62 من الدستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

243–أمر رقم 76–97، مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1996، الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور ج ج.

244– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 2 رجب عام 1409، الموافق لـ 08 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير لسنة 1989، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

تقديم الرأي بخصوص إدارة المسار المهني للقضاة، والمسائل المتعلقة بالقضاء ووضعية القضاء وتأديبهم.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92[245]، قلص بعض اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، إنّ المراد من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاة، من تعيين ونقل وترقية و تأديب[246]، وقد ضاعف القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06[247]، الدور التمثيلي لهذا المجلس عن طريق رفع عدد القضاة المنتخبين من ستة إلى عشرة، لكن يبدو أنّ المشرع عمل على وضع المجلس الأعلى في قبضة رئيس الجمهورية عن طريق تحويله في تعيين ستة أعضاء فيه من خارج سلك القضاة دون أن يفكه من قبضة وزير العدل، إنّ سمو ريس الجمهورية قد ترجم في مجال القضاء بوضع المجلس الأعلى للقضاء تحت وصايته، وبهذا تمت تقوية علاقة التبعية العضوية التي تربط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ولو أراد جعل القضاء مستقلا فعلا لاستبعد المجلس الأعلى للقضاء من قبضة رئيس الجمهورية ووزير العدل معا.

ومهما يكن فالهدف من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء فإنّ ضمان استقلال السلطة القضائية يتطلب تكوين المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلة تفكه من قبضة السلطة التنفيذية ومن الأفضل تخويل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا.[248]

2- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في حالات انعقاده كمجلس تأديبي

عند تقصير القاضي في أحد واجباته المهنية، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في اقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، والذي يتعين عليه أن يجدول

---

[245]- مرسوم تشريعي رقم 92-05، المؤرخ في 1992/10/24، المتضمن تقليص الصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتغيير تشكيلته، عدد 77، الصادر 26 أكتوبر 1992.

[246]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.132 و 133.

[247]- راجع المادة 176 من القانون العضوي رقم 04-12، السالف الذكر.

[248]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص. 128 و 130.

القضية في أقرب دورة، وإذا كان القاضي محل المتابعة موقوفا، يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يثبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف.

قد جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يختلف عن انعقاده في الحالة العادية، إذ نجده في هذه الحالة أبعد من عضويته رئيس الجمهورية ووزير العدل ليتكون الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له،[249] طبقا للمادة 21 وما يليها من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى وعمله وصلاحياته[250]، فإنّ المجلس يختصّ برقابة انضباط القضاة.

ضف إلى ذلك ولكي يقوم المجلس الأعلى للقضاء بممارسة هذا الاختصاص أو الصلاحيات تقضي الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[251] أن يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية مرفقا بالملف الشخصي للقاضي، وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية، إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بعد تسجيل الدعاوى التأديبية المحالة على المجلس وتحضيرها من طرف المكتب الدائم للفصل فيها، يقوم رئيس المجلس وفقا للمادة 24 وما يليها من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[252]:

- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تلقائيا، أو بالتماس من وزير العدل ويبلغه إلى وزير العدل، كما يبلغه غلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بإرفاق الاستدعاء الموجه إليهم بنسخة منه.

[249]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.132و133.

[250]- راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12، السالف الذكر.

[251]- راجع المادة 3/65 من القانون العضوي رقم -11، السالف الذكر.

[252]- راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12، السالف الذكر.

– تعيين مقررا من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لكل ملف تأديبي، ويتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا فيقوم العضو المقرر بكل التحريات التي يراها مفيدة ويحرر تقرير خلاصي يتضمن مختلف عناصر الملف التأديبي وما توصل إليه في تحقيقه، ويقوم بتلاوته في جلسة المحاكمة مغلقة إثر افتتاحها[253]، حيث نصت المادة 22 منه على:" يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية"، فلم ينص على عدم قبول قرارات المجلس الأعلى للقضاء لآي طريق من طرق الطعن، وبالتالي فهذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بالرغم من صدورها من أعلى هيئة قضائية،[254] فلقد سبق لمجلس الدولة الذي قضي " إنّ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعدّ قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية"، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تبيّن بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة.[255]

تجدر الإشارة إلى أن المحاكمة التأديبية للقاضي مستقلة عن المحاكمة الجزائية، لأنّ الأولى مقصورة على القضاة أما الثانية عامة تشمل القضاة وغيرهم من المواطنين، والجرائم الجزائية كما سلف القول محددة على سبيل الحصر، بينما الجرائم التأديبية غير محصورة.[256]

ثانيا– الصلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء

لا معنى لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء إذ لم تنزع مهمة إدارة المسار المهني للقضاة من السلطة التنفيذية، وهذا ما لم يتحقق في الجزائر، إذ لابدّ من أن تسند لوزير العدل مهمة مساعدة المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، فإنّ العكس صحيح إذ المجلس المذكور هو الذي يساعد وزير العدل في أداء تلك المهمة، ويتبين ذلك من خلال حصر دوره في أغلب القضايا

[253]– بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق ص.438 و 439.

[254]– راجع المادة 22 من القانون العضوي رقم 04–12، السالف الذكر.

[255]– قرار منشور في مجلة الدولة رقم 01، 2002، ص.83.

[256]– بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص.443.

على تقديم رأي استشاري، وسيطرة السلطة التنفيذية على سير المجلس الأعلى للقضاء[257] طبقا للمادة 35 من القانون العضوي المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته[258]، يستشار المجلس في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين.

نستخلص من هذه المادة أنّ وزارة العدل باعتبارها السلطة التنفيذية المكلفة بالتنظيم القضائي وبالإشراف على وضعية القضاة و تكوينهم و مطالبة باستشارة المجلس الأعلى للقضاء.[259]

1- الدور الاستشاري على المجلس الأعلى للقضاء

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة عن طريق دراسة ملف المرشحين للتعيين في سلك القضاء، والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط النصوص عليها قانونا (م 18 ق. ع. م. ق. أ. ق)[260]، علما أنّ إجراءات التعيين تتخذ من وزير العدل ورئيس الجمهورية (م 03 ق أ ق)[261]، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد نهاية فترة العمل التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم [262].

كما يدرس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءاتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية، ويتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل (م 19 ق. ع. م.ق. أ. ق)[263].

---

257 – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 132و133.

258– راجع المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

259– بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص.451.

260– راجع المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

261– راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

262– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 133 و 137.

263– راجع المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

يتداول المجلس الأعلى للقضاء حول طلب إلحاق القاضي بناءا على طلب هذا الأخير أو موافقته (م 78 ق. أ. ق)[264].

يلاحظ أنّ المجلس الأعلى للقضاء الذي كان ينتظر أن يكون ركيزة النظام القضائي، لا يتمتع بالصلاحيات التي تسمح له بإدارة المسار المهني للقضاة، وضمان استقلالهم لاسيما بعد أن تقرر حرمانه من حق التعيين وإنهاء المهام في المناصب النوعية[265]، الذي أصبح يدخل في مهم كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل في إطار الحركة السنوية، ولم يبقى للمجلس الأعلى للقضاء سوى المصادقة على الحركة المذكورة، وحتى بالنسبة للملفات التي تعرض عليه، فإنها تحضر من طرف وزارة العدل، ولا يناقش المجلس سوى الملفات التي تعرض عليه، ويدعى غالبا لاتخاذ موقف منها خلال فترة قصيرة.[266]

2- سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء:

تتمتع وزارة العدل بحق الرقابة الداخلية على القضاة لما لها من حق السهر على أداء القضاة للمهام المسندة إليهم بصفة فعلية، والسهر على عدم إخلال القضاة بشرف الوظيفة القضائية ويمكنها إحالتهم على المجلس الأعلى للقضاء أو إمام المحاكم من أجل محاكمتهم إن اقتضى المر من الأفعال المنسوبة إليهم، ولا تقرر المحكمة التأديبية إلا إذا حركت وزارة العدل إجراءات المتابعة ضدّ القاضي.

يعتبر تخويل وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية الحق في توجيه إنذار للقاضي استنادا للمادة 01/71 من القانون الأساسي للقضاء[267]، وسيلة ضغط على القضاة لأنه ذو تأثير سلبي على مسارهم المهني، وحتى حين ممارسة المجلس الأعلى للقضاء للمهام المسندة إليه، فإنه لا يعتبر تسديدا على نشاطه، فهو يعقد جلساته في مقر وزارة العدل ولرئيس الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس

---

[264]- المادة 78 من القانون العضوي رقم 04-12، السالف الذكر.

[265]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص. 133 و 137.

[266]- تنص المادة 02/126 من ق أ ق " غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة كل قضاة الحكم حتى شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة".

[267]- راجع المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

أو وزير العدل بصفته نائبا له، صلاحية ضبط جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس (م 13 ق.ع. م. ق. أ. ق)[268] الذي يوضع تحت رئاسة وزارة العدل والذي يعين موظفين من وزارة العدل من أجل مساعدته (م 02/10 من ق ع م أ ق)[269]، وتنفذ مداولاته بقرار وزارة العدل وهو بذلك يمكن أن يكون لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء[270]، كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء اختصاصات أخرى محددة على سبيل الحصر تتمثل في الإعداد والمصادقة بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء (م 34 ق. م. ق أ. ق)[271] وتقديم آراء استشارية في مسائل متعددة تتمثل في الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو[272]، والمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، ووضعية القضاة وتكوينهم (م 35 ق. ع. م. ق أ. ق)[273].

المطلب الثاني

صورية الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

تنص المادة 03/12 م1998، المؤرخ في القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على : " يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلال" [274]، كما تضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 عدة التزامات ترمي إلى ضمان استقلال القضاء وحياده بطريق مباشر أو غير مباشر.

---

[268]– راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر

[269]– راجع المادة 2/10 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر

[270]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 333/04، المؤرخ في 2004/10/24، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، عدد 67، الصادر في 24 أكتوبر 2004.

[271]– المادة 34 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر

[272]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص. 141 و 142.

[273]– راجع المادة 35 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر

[274]– راجع المادة 03/12 من القانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر 1 يونيو 1998.

يلاحظ أن المنازعات التي تقررت لفائدة القضاء تعتبر غير كافية كونها لا توضع القضاء بمنأى عن تعسف السلطة التنفيذية في التأثير عليهم بمناسبة إدارة مسارهم المهني ويلاحظ أنّ القانون الجزائري لم يتضمن أهم ضمانة من ضمانات القضاء المتمثلة في عدم القابلية للعزل والنقل، لا الدستور ولا في القانون الأساسي للقضاء، مع أنها تعتبر ميزة أساسية للسلطة التنفيذية لاسيما حين تخول السلطة التنفيذية صلاحية تعيين أعضاءها.

حسب المادة 171 من دستور 1996[275]، والمادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي فإنّ مجلس الدولة هو أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري.[276]

و هكذا فإنّ مجلس الدولة هو أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي الإداري، فلا يقل موضوع تنظيم مجلس الدولة أهمية من حيث مكانته ودوره في النظام القضائي الإداري والعدالة الإدارية، فلقد منح الدستور دورا هاما يتمثل في ضبط عمله وعمل الجهات القضائية الإدارية ويتطلب القيام بهذا الدور تنظيما مناسبا من جانب إطاره القانوني تشكيلة وقواعد سيره.[277]

وقد تضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ضمانة أخرى تتمثل في استقرار قضاة الحكم، وهي لا تضمن عدم القابلية للعزل والنقل، ومع أنّ المشرع أورد بعض الضمانات لاسيما بمناسبة ارتكاب القاضي خطأ مهني ومحاكمته تأديبا إلا أنها لا تحترم.

الفرع الأول

النص على استقرار قضاة الحكم لا يضمن عدم القابلية للعزل و النقل

يقصد بضمانة عدم قابلية القضاة للعزل و النقل بأنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال أو القيود التي نص عليها القانون، وعلى هذا النحو فإن عدم القابلية للعزل يعدّ جوهر استقلال القضاء، ونتيجة

---

[275]- المادة 171 من مرسوم رئاسي رقم 96-483، السالف الذكر، " يمثل المجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

[276]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 51، لسنة 2005، الصادر في 10 ديسمبر 2009.

[277]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص.109. 110.

طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كانت العدالة مصدرها وأساسها القضاء فإن الاستقلال لن يتحقق دون تحصين القاضي ضد العزل وما يلحقه من توابع أخرى كتوقيفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد مبكرا، فكيف يتسنى للقاضي أن يكون محايدا ومستقلا إذا كان مصيره بيد السلطة التنفيذية ولا تعني هذه الضمانة أن القاضي يصبح مالكا للوظيفة وإن صدر عنه ما يسيء إليها أو يمس شرفها، وإنما المقصود هو تحصين القاضي إداريا ضدّ السلطة التي عملت على تعيينه مما يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسفا.[278]

المؤسس الدستوري قد أعقل النص على ضمانة عدم القابلية للعزل أو النقل وقرر المشرع بدلا منها ضمانة استقرار القضاة، بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاة،[279] والتي تعني عدم جواز نقل قاضي الحكم أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظيّ الدولة، أو الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلاّ بناءا على موافقته ولا تشمل هذه الضمانة جميع المسار المهني للقضاة مثل العزل، الإيقاف، والإحالة على التقاعد.

تعتبر ضمانة الاستقرار في التشريع الجزائري، غير كافية لضمان استقلال القضاء.[280]

أولا- عدم شمولية ضمان الاستقرار لجميع القضاة

نص المشرع الجزائري على ضمانة استقرار القضاة، وحصرها في نطاق ضيق جدا، بسبب كثرة الاستثناءات الواردة عليها، فهي تخصّ قضاة الحكم دون غيرهم، وهي بالتالي لا تشمل قضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة، والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا، ومجلس الدولة الذين يجوز لوزير العدل أن ينقلهم أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة (م 02/26 ق ع م أ ق)،[281] وهذا لكونهم لا يفصلون في المنازعات المعروضة أمام القضاء، أما قضاة الحكم فيتعين شمولهم جميعا بضمانة

[278]- بوضياف عمار ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، ص. 118 و 119.

[279]- راجع المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

[280]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص.152 و 154.

[281]- راجع المادة 2/26 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

الاستقرار من أجل ضمان لهم الجو المناسب للفصل في المنازعات المعروضة عليهم وفق اقتناعهم الشخصي دون خوف، ولكن قلصّ المشرع من فئات قضاة الحكم الذين يستفيدون من ضمانة استقرار القضاة.[282]

ولكن ضرورة العمل القضائي تقتضي إجراء حركة سنوية من أجل تلبية احتياجات المحاكم والمجالس القضائية، وتدعيمها بالعدد الضروري من القضاة لضمان حسن سيرها، وبالتالي لا يمكن ضمان حق الاستقرار لجميع القضاة بصفة مطلقة.[283]

ثانيا- عدم كفاية ضمانة الاستقرار لاستقلال القضاء

إذ تقتصر ضمانة استقرار قاضي الحكم على عدم جواز نقله ا تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا هذا ما نصت عليه المادة 166 من دستور 1996[284].

ولا تضمن لقاضي الحكم أن يستمر في أداء المهام المسندة إليه أولا[285]، إذ يمكن لرئيس المحكمة والمجلس القضائي أن يعيد توزيع قضاة الحكم على أقسام المحكمة وغرف المجلس، كلما رأوا ذلك ضروريا، وبهذه الطريقة يمكن سحب ملف من قاضي الحكم وحرمانه من الفصل فيه بمجرد تعيينه في قسم غرفة أخرى.

مع كثرة الاستثناءات التي أوردها المشرع على ضمانة استقرار القضاة، فإنها تبدو صورية إذ يجوز للسلطة التنفيذية أن تنقل أو تعين أعلى قاضي في المنصب أو الجهة القضائية التي يختارها وذلك في أعلى وقت تريده.[286]

---

[282]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص. 154و 155.

[283]- بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق ص.300.

[284]- أنظر بخصوص المحاكم من المواد 02 إلى 10 من المرسوم رقم 66-161 المتعلق بسير المجالس القضائية، وأنظر بخصوص المجالس القضائية المواد من 11 إلى 18 (ج ر عدد 50، 1996).

[285]- راجع المادة 166 من مرسوم رئاسي 96-438، السالف الذكر" قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

[286]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص.155و 156.

الفرع الثاني

عدم احترام ضمانات التأديب

يعتبر خطأ موجبا للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته (م 60 ق أ ق) ويتعين أن توضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية بغرض تفادي استعمالها كوسيلة لتهديد القاضي والمساس بكرامته وتحصين القضاء من تعسف السلطة التنفيذية لأنّ عدم تقييد سلطة التأديب يجعل الضمانات الأخرى تهدف لاستقلال القضاء دون فائدة،[287] وهذا ما نصت عليه المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989، المتعلق بانضباط القضاة،[288] إلا أن هذا ما لم يتحقق لأن وزير العدل يحوز في يده وسيلة تسمح له بالإحاطة بأي قاض، والحط من معنوياته، وهذه الوسيلة مع الإيقاف الذي وإن كان لا يعتبر جزءا من حيث القانون، يعتبر جزءا فعليا خطيرا وإذا كان الغرض من جعل المحاكمة التأديبية للقضاة من المجلس الأعلى للقضاء يتمثل في ضمان محاكمتهم، من أمثالهم بصفة مستقلة، ومحايدة فإن الملاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر أداة قمع للقضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أولا- الإيقاف جزاء فعلي خطير

إذا بلغ إلى وزير العدل أنّ قاضيا ارتكب خطأ جسيما، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا ويحيل ملفه التأديبي إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال وهو بدوره يجدول القضية في أقرب دورة (م 65 من ق أ ق)[289]، وقد أحاط المشرع قرار الإيقاف بعدة ضمانات، حتى لا يستعمل كوسيلة لتهديد استقلاليته أو التشهير به والمساس بكرامته، تعتبر بعضها

---

[287]- راجع المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

[288]- راجع المادة 83 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بانضباط القضاة على أنه: " يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته".

[289]- تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء".

سابقة لقرار الإيقاف وتعتبر الأخرى لاحقة له. نصت عليها المادة المذكورة أعلاه وهما ضمانتين : –
إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات لقاضي إلى المعني .

– إعلام المجلس الأعلى للقضاء.

المشرع الجزائري لم يحدد قائمة شاملة للأخطاء التأديبية الجسيمة، بل اكتفى بذكر أمثلة عنها وترك للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إعداد قائمة الأخطاء المهنية الأخرى، ومن أمثلة الأخطاء التي نصّ عليها ق أ ق، عدم التصريح بالممتلكات، التصريح الكاذب للممتلكات، إنشاء سر المداولات، كما لم يحدد المشرع ماهية جرائم القانون العام التي تعتبر مخلة بشرف المهنة بطريقة لا يسمح ببقائه في منصبه،[290] تتمثل الضمانات التي قررها المشرع والتي يتعين احترامها بعد إصدار قرار إيقاف القاضي واستمرار هذا الأخير الموقوف في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ اعتبارا من يوم صدور القرار[291]، ووجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة الأشهر الستة حسب المادة 02/67 من ق أ ق، فالقاضي يبقى في حالة انتظار وإلى غاية صدور حكم نهائي ما دام المجلس الأعلى للقضاء قدموا التقرير نسبة المرتب المطلوب دفعه للقاضي عند نهاية الأجل دون أن يحاكم.

كما تنص المادة 02/65 من ق أ ق أنه" " لا يمكن في أي من الأحوال أن يكون التوقيف محل تشهير"،[292] يجدر القول أن إيقاف القاضي عن العمل يعد في ذاته نوع من العقوبة لما يترتب عنه من مساس بسمعته وشرفه، ويمكن أن يكون قد أوقف لمجرد مكيدة دبرت لإبعاده عن الفصل في قضايا معينة أو شبهة أدت إلى إيقافه، أو ارتكابه لخطأ بسيط لا يستحق التوقيف بل يكفي توبيخ من المجلس الأعلى للقضاء فحسب.[293]

---

[290]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 165 و 166.

[291]– أنظر المادة 2/67 من القانون العضوي رقم 04–11، السالف الذكر.

[292]– أنظر المادة 2/65 من القانون العضوي رقم 04–11، المرجع نفسه.

[293]– بن عبيدة عبد الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، مرجع سابق، ص.233.

الملاحظ أن القانون لا يقرر أي جزاء على إنشاء سرية إجراء إيقاف قاض عن العمل، مما يسمح لوسائل الإعلام بالتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار إيقافهم، ومنه الإعلان الذي تضمنته جريدة الوطن اليومية الصادرة يومي 21- 22 ديسمبر 2001، المتضمن إحالة النائب العام المساعد السابق لدى مجلس قضاء الجزائر على المجلس الأعلى للقضاء بسبب تعسفه في استعمال سلطته في إدخال أحد مورد على الذكر رهن الحبس الاحتياطي بتواطؤ أحد مفتشي الشرطة من أجل تمكينه من بيع البضاعة التي أوردها، وهو ما أثار الشك في جدوى نص المادة 85 من ق أ ق[294] الذي يعتبر عرضة لانتهاك على مرأى ومسمع الجميع.[295]

وفضلا عن أنه كثيرا ما تهدم في الواقع العملي سمعة القاضي، يلاحظ أنّ ضمانات التأديب لا تعدو أن تكون واجهة ترمي باستقلال القضاء، فوزير العدل يتمتع بسلطة تحديد تاريخ الإيقاف وهو الخيار الذي يمكن أن يبرره بشكاوى المواطنين، أو بتقارير رؤساء الجهات القضائية كما يتمتع بسلطة تقدير الملائمة، إصدار قرار الإيقاف وهو إجراء تحفظي غير قابل للطعن القضائي، وهو يعتبر سلاحا في مواجهة القضاة، وما يعتبر منتقدا ليس تلك السلطة التقديرية فقط بل المبدأ نفسه، أي تخويل وزير العدل الذي يعتبر عضوا في الحكومة صلاحية الإيقاف، كونها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يستدعي بالضرورة استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.[296]

كثيرا ما يستغل وزير العدل منصبه من أجل توعد القضاة بالفصل النهائي من سلك القضاة، نذكر منها: (الطيب بلعيز يتوعد القضاة المترشحين) " الخبر"، الأربعاء 2005/03/16.

ثانيا- المجلس الأعلى للقضاء أداة قمع للقضاة

وضع المشرع عدة ضمانات بشأن المحاكمة التأديبية للقضاة، تتعلق أساسا بتخويل تلك الصلاحية للمجلس الأعلى للقضاء، الذي ينعقد كمجلس تأديبي بتشكيلة خاصة، فهو ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتشكل غالبية من القضاة وذلك بعد أن يستبعد من عضويته في تلك الحال كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، كما وحدّ تشكيلة ذلك المجلس سواء أحيل أمامه

[294]- أنظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

[295]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص. 168 و 169.

[296]- المرجع نفسه، ص. 170.

قاضي حكم أو قاضي نيابة، فلقد وضع المشرّع بعض الضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق القاضي في الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محامي (م 01/29 من ق.ع.م.ق.أ. ق)،[297] وحق القاضي أو المدافع الذي اختاره في أن يطلع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض أمانة المجلس الأعلى للقضاء(م.30.ق.ع.م.أ ق).[298] قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

لم يتضمن القانون الأساسي للقضاة أهم ضمانة من شأنها تفادي التعسف في استعمال الحق في تأديب القضاة، ومع واجب إعادة القاضي المقضي ببراءته إلى منصبه الأصلي، وهو ما يسمح في الواقع العملي بالتعسف في تقرير نقل القضاة إلى جهة قضائية نائبة في شكل عقوبة مقنعة بعد أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء عدم وقوع الخطأ المهني المنسوب إليه، لاسيما أنّ القانون الأساسي للقضاء يسمح بالنقل التلقائي للقضاة في إطار الحركة السنوية.

نلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء لم ينصف القضاة حين محاكمتهم التأديبية، كونه هو أفضل وسيلة من أجل الضغط على القاضي والتوصل إلى إخضاعه.[299]

المطلب الثالث

السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى

السلطة أمر ضروري في وجود الدولة فهي الحامية والمنظمة لمختلف العلاقات فيها، وبغض النظر عن اعتبار الدولة وسيلة لعقلنة الحياة الاجتماعية، أو أنها منتوج المجتمع في مرحلة معينة بكل تناقضاتها، تبقى الدولة واحدة وطابعها الأساسي هو السلطة ومهما كان شكل الدولة فهي تمارس سلطاتها عن طريق قنوات مختلفة، والضروري منها المتعلقة بتطبيق القوانين لحل النزاعات ووضع حدود لكل من يطغى على المجتمع، ألا وهي السلطة القضائية باعتبارها طريق لممارسة الدولة لجزء من اختصاصاتها إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، بالإضافة إلى الأخريين مما يكفل تحقيق

[297]– أنظر المادة 1/29 من القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

[298]ـ أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 04-11، المرجع نفسه.

[299]ـ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص. 316.

مهامها في إطار القانون، لكن هذه العلاقة مقيدة بمجموعة من الحدود في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية تعمل على تأثير في مكانة السلطة القضائية في النظم السياسية.

هذه الحدود ناجمة عن تأثير سلطتين التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية في عدة جوانب، وهو ما يرتب نوعا من الحصانة لشخص رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية بالإضافة إلى النواب ممثليّ السلطة التشريعية.[300]

الفرع الأول

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

باعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي الأكثر اختصاصا وصلاحية بامتلاكها القوة العمومية تسهر على حسن سير المرافق العامة في الدولة، وحفظ النظام العام والآداب العامة، فهي تملك سلطة نفوذ للتأثير على السلطة التشريعية و خاصة القضائية، والتي يجب أن تكون مستقلة.

كما أنّ من العلاقة تتجسد بين رئيس الجمهورية والسلطة القضائية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، كما أنه في تنظيم السلطات السلطة القضائية تأتي في آخر مرتبة، هذا ما نلاحظه في الدستور الجزائري، حيث تمّ النص على السلطة القضائية في الفصل الثالث، وفي هذا المجال نبين طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.[301]

أولا- الرقابة على القرارات الإدارية

العلاقة الموجودة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية يحكمها مبدأ المشروعية، وعلى القضاء أن يقضي بالطعن في القرارات الإدارية، والرقابة القضائية تتجلى في إلغاء القرار الإداري وتفسيره ومدى مشروعيته والتعويض على القرارات الإدارية المعيبة ووقف تنفيذ القرارات الإدارية والاعتراض على تنفيذ بعض القرارات.

---

[300]- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة لجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص. 07.

[301]- HARTANI، le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996، Ben Aknoune. Alger.

1- المنازعات الإدارية

تختص بالمنازعات الإدارية المجالس القضائية في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، ودعوى الإلغاء يرفعها أي شخص له مصلحة في ذلك، كما أن قانون البلدية أجازت للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن في قرار الوالي الخاص ببطلان المداولة، أو رفض المصادقة عليها في الأجل القانوني، أما دعاوى التعويض فهي منازعات متعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري، وتختص بالفصل فيها المجالس القضائية.

2- المنازعات المدنية

المنازعات المدنية يكون لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يمثلان الولاية والبلدية أمام القضاء نفس حقوق وواجبات المتقاضين.[302]

3- الحالة المدنية

للقضاء علاقة بالبلدية فيما يتعلق بتنظيم الحالة المدنية التي يديرها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت رقابة النيابة العامة دوريا وباستمرار، كما أنّ المصالح المدنية بالبلديات لها صلة بالمصلحة المدنية على مستوى كل مجلس قضائي، الذي يحتفظ بنسخة من كل سجل موجود في البلدية للتدوين.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، لذا فله علاقة بالقضاء أما دور القضاء فيما يخص الانتخابات يتمثل في احترام القواعد الديمقراطية على مستوى العملية الانتخابية التي أصبحت تحت رقابة قضائية، وكذلك يشرف على السير الحسن للانتخابات إلى حين إعلان النتائج الانتخابية.[303]

ثانيا- الرقابة القضائية على الأعمال المادية

تخضع الأعمال المادية للإدارة أيضا للرقابة القضائية، وذلك لتفادي بعض التجاوزات التي يمكن حدوثها عند ممارسة الإدارة أعمالها، وتتجلى صور الأعمال المادية للإدارة فيما يلي:

---

[302]- علوى فاطمة وأخرون، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 37.

[303]- وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاة، عدد 2، الجزائر، 1992، ص. 85 و 86.

- خرق قواعد الاختصاص:

حيث تصدر الإدارة قرارات، أو تقوم بتصرفات مخالفة للاختصاص بالنظر إلى الهيئة التي أصدرتها.

- خرق الإجراءات:

فكثيرا ما نجدها لا تحترم إجراءات الأعمال التي تعدّ جوهرية بقصد أو بغير قصد، في تعاملها اليومي مع المواطن، وذلك يؤثر على صحة القرارات الإدارية التي تصبح عرضة للإلغاء ونذكر مثال عن هذا الخرق: اتخاذ الإدارة قرار نزع الملكية دون إشعار المعني بالأمر، فتحرم هذا الأخير من إتباع طرق الطعن القانونية.

- خرق حجية الشيء المقضي فيه:

ذلك لما ترفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية، كأن يصدر قرار الإخلاء ملك، فلا تمتثل الإدارة لذلك.

- إساءة استعمال السلطة:

تظهر هذه الحالة لما تستعمل الإدارة سلطتها في الأهداف غير التي أقرها المشرع، كعزل موظف بسبب انتمائه السياسي أو الثقافي، أو لتحقيق مصلحة شخصية.

والقضاء في كل هذه الحالات يقوم بتحديد سلطة الإدارة في أعمالها المادية اتجاه الغير ويقلل من إطلاقها بتلك الرقابة التي يقوم بها القضاء على تلك الأعمال للنظر في معنى صحتها ومطابقتها للقانون، فالسلطة القضائية تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، فتؤثر عليها بغرض رقابتها على كل من القرارات الإدارية و الأعمال المادية الصادرة من الإدارة.[304]

الفرع الثاني

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية تختص في إعداد القانون والتصويت عليه ومراقبة عمل الحكومة ويتكون من غرفتين يشكلان البرلمان، ولها صلاحيات محددة دستوريا وقوانين عضوية أما السلطة القضائية ملتزمة بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ونظرا لعدم إمكان تصور تطبيق المطلق لمبدأ

[304]– وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاة، عدد 02، الجزائر، 1992، ص 86.

الفصل بين السلطات، فإننا نجد حالات تدخل السلطة التشريعية في الأعمال التي تختص بها السلطة القضائية وكذا حالات تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية لقد خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني بعض الاختصاصات التي تسمح له برقابة أعمال القضاء، وحق أعضاء المجلس الشعبي الوطني في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو الحكومة[305] .

إن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبتهم ودرجاتهم وكيفية ترقيتهم و إجراءات نقلهم وتأديبهم وتحديد سلم مرتباتهم[306]. وهو ما يظهر في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة في السلطة القضائية لها أن مقدار التدخل هذا يتميز بالمرونة مما يسهل تجاوزه فضلا على أن العمل القضائي يجب أن يمارس بعيدا عن أية تأثيرات سياسية ألا أن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية منها:

- حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة .
- حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في إحدى القضايا الساعة.

الفرع الثالث

علاقة السلطة القضائية بالمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري، هيئة دستورية مستقلة ذات صبغة قضائية، مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين والسهر على احترام الدستور وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية.

يغلب الاعتقاد بأن الطبيعة القضائية هي التي تطغى على المجلس الدستوري بالنظر إلى أنه يقوم بالإفصاح عن نية المؤسس الدستوري بتبرير قراراته التي تفقد النص المصرح بمخالفة للدستور أثره من يوم قراره فضلا عن أن هذا القرار غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى مما يضفى عليه قوة أو حجية الشيء المقضي به[307] .

---

[305]– وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاة، عدد 02، الجزائر، 1992، ص42.

[306]– بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، " طرق ممارسة السلطة"، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها" ج2، د. م. ج، الجزائر، 2005، ص 362.

[307]– شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1991، ص454.

كما لخص عن تحليل المجلس الدستوري للقانون 05 – 11 عدة اعتبارات:

اعتبار أن المؤسس الدستوري أو بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي[308] أثر المشرع في نص المادة 24[309] من قانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة بالأقطاب القضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة.

نجد أن المشرع أضفى الطابع القضائي على أعماله في مجال الانتخابي من خلال إجراءات نزاعية و قرارات نهائية[310]. وتظهر هذه العلاقة

من ناحية التشكيلة: تجدر الإشارة أن قبل تعديل الدستور، كان عدد الأعضاء هو تسعة، أما بعد التعديل أصبح عدد أعضاء 12 عضوا[311].

من ناحية التنظيم: يعتبر ذو طبيعة خاصة سياسية وقضائية، لأن مشكل تشكيلا سياسيا أخذت بشأنه قضية التوازن بين السلطات بعين الاعتبار بالدرجة الأساسية[312].

من حيث اختصاصاته: يعتبر محكمة انتخابية واستفتائية ودستورية بالنسبة للقوانين والتنظيمات عندما يصدر قرارات شأنها أي أنه يمارس الرقابة اللاحقة ويمكنه إلغاء القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور، بعكس المجالس الدستورية تقتصر على الرقابة السابقة فقط[313].

---

[308]– "إن المصطلح على رأي المجلس الدستوري حول مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي بعد الإصلاحات نجد أنه يحمل الكثير من الانتقادات على غرار المواد 25- 26-30 من القانون العضوي رقم 05 -11 والتي اعتبرها المجلس الدستوري بدون موضوع وجب فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي"

[309]– أنظر المادة 24، من قانون العضوي رقم 05- 11، السالف الذكر.

[310]– أنظر قانون الانتخابات، 2012،1897،1989.

[311]– "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2) ينتخبهما م ش، و، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبها المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة".

[312]– هني عبد القادر، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص المجلس الدستوري، ط1، د. و. ف.م، وحدة الرغاية، الجزائر 1990، ص83.

[313]– علي شريف "المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، ط1، د.م.ج، الجزائر،1992.

من حيث الإجراءات :

فعملية فإنه يتداول في جلسات معلقة مما يمنحه الاستقلالية ويمكن تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري باستعمال معايير تعريف العمل القضائي.

المعيار التشكيلي: يمكن فص الطبيعة القضائية لرقابة دستورية القوانين انطلاقا من المعايير الشكلية إذ تقوم المعايير ذات الصبغة الشكلية عن تحديد العمل القضائي بالنظر إلى الجهة التي تصدر وما يتبع في اتخاذ من إجراءات[314].

المعيار العضوي (وجود هيئة مستقلة)**:** على أساس يقوم بتحديد العضوي أي ذلك الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنه العمل، فإن كان هذا العضو قضائيا كان عمله قضائيا.

وكذلك تكون الجهة التي يصدر منها العمل سلطة قضائية إذا كانت مشكلة على هيئة محكمة أي قضاة عموميين تتوفر فيهم الضمانات التي يقررها القانون لاستقلال وحياد وحضانة القضاة[315].

ضف إلى ذلك نلاحظ أن المجلس الدستوري يتبع إجراءات خاصة، فإنه بالنظر لجوهر وغاية الإجراءات القضائية التي تتمثل في كفالة و استقلال القاضي وحياده.

[314]– بدرخان عبد الحكيم ابراهيم "معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام"، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص197.

[315]– المرجع نفسه، ص19.

خـــاتمـة

عرف التنظيم القضائي الجزائري تطورا كثيرا نظرا للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما أضفي إليه الوضع إليه الجديد، حيث أعيد تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية في ظل وحدة السلطة القضائية، وفقا لرؤية جديدة من أجل مواكبة تطلعات الإصلاح القضائي الذي أعلن عنه التعديل الدستوري 1996،محددا تشكيلة الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وعلى رأسمالها المحكمة العليا، والتابعة للنظام القضائي الإداري وعلى رأسمالها مجلس الدولة حيث تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين (العادي و الإداري).

إن دور الاجتهاد القضائي لا يقل أهمية عن دور التشريع، فقد أوكلهما(مجلس الدولة ومحكمة العليا)مهمة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون لتواكب تطور المجتمع و احتياجاته وتلبي طموحاته في إقامة العدل، لذا وجب أن يكون قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة المثل الأعلى والقدرة الحسنة لقضاة الهيئات القضائية الدنيا.

بقيت الجزائر على نفس الحال إلى غاية صدور دستور 1996، الذي تلته عدة قرارات وهذا يعتبر إعلانا واضحا لتبني الازدواجية القضائية في الجزائر إلى يومنا هذا ولكن بمفاهيم مختلفة، وذلك فيما يتعلق بالتنظيم القضائي الجديد وتوجيهات النظام القضائي وذلك بصدور القانون العضوي 05- 11 والذي جاء بالعديد من المبادئ التي تطغى على النظام طابعا جديدا كتعزيز العدالة الجوارية، وإنشاء قضية متخصصة هدفها إرادة المواطن وإرساء العدالة والمساواة أمام القضاء، إلا أن المطلع على المنظومة القضائية الجزائرية الجديدة، لا يجد تطبيقا للمبادئ التي جاء بها القانون 05-11 كما انتقد بشدة بعد عرضه على المجلس الدستوري، لفحص مشروعيته، والذي تتيح عن تكرار مواد مخالفة للدستور، وأيضا كرس مجموعة من المبادئ.

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن المساس بها فلا يمكن لسلطة التعديل على صلاحيات سلطة أخرى إلا في حدود ما يقره القانون، فلكل يزاول الاختصاصات الممنوحة له حسب الحدود والضوابط المقررة في نصوص القانون، ولكن يحدث أن تتجاوز سلطة لحدود اختصاصاتها أحيانا ما جعل القضاء والفقه الإداري يفكر في إيجاد عدد من معايير لتحديد اختصاص كل سلطة إن منذ ظهور القضاء العادي والقضاء الإداري اختلفت المعايير التي تنبتها

الدول في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، ويعود الفضل في ذلك للنظام القضائي الفرنسي الذي تبنى المعيارين العضوي والموضوعي كمعيارين أساسيان، كما اعتمد على عدة اختصاصات منها الاختصاص الوظيفي و الاختصاص اللغوي.

قصد تحقيق العدالة في المجتمع لا يكفي إنشاء الأجهزة القضائية وتحويلها مهمة وإنما الفضل في المنازعات التي تعرض عليها، يتعين وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية القاضي والمتقاضيين في كل التأثيرات.

سبق و أشرنا إلى أن التنظيم القضائي مر بعدة مراحل تطور من خلالها، كما أن الإصلاح الذي حدث على مستوى الهياكل والذي جاء به القانون 05-11 لم يقتصر عل الهياكل أو تأكيدا للتوجه الجزائري لنظام الازدواجية القضائية، وإنما كرس هذا الإصلاح مجموعة من الضمانات والتي تتمتع بما حل الأنظمة القضائية المقارنة منها المساواة أمام القضاء وعلنية الجلسات وتسبيب الأحكام، وكذا حرية اللجوء إلى القضاء والثقافي على درجتين مع اختلاف تفعيل هذه الأجهزة من دون الأخرى.

تعود بوادر استقلال القضاء في الأصل إلى مبدأ الفصل بين السلطة، حيث يكاد يحظى المبدأ الأول (استقلال القضاء) بالإجماع من طرف الفقهاء ودساتير الدول حتى التي تنتهج النظام الاشتراكي، وتعتنق الفكر الماركسي، لأنه يعتبر شرطا لازما لحياده، وفاعليته ووقايته لأعمال السلطة التنفيذية، إذ يعتبر استقلال القضاء وحياده وصفان يلازمان القضاء ويصبغان عليه الشرعية ولولهما لن يلجأ الأشخاص إلى القضاء للمطالبة برفع الظلم عنهم واستيراد حقوقهم الضائعة، فلقد ساد اختلاف بشأن مفهوم استقلال القضاء وطريقة تطبيقه، والغرض المنتظر تحقيقه من ورائه، وبالرغم من ذلك فقد لجأت الكثير من الشعوب والدول تطبيقه كمبدأ يضمن العدالة والمساواة بين الأفراد، حيث أن الجزائر، وكغيرها من الشعوب تسعى إلى تحقيق وإرساء العدالة منذ القدم من خلال التوجيهات الجديدة لإصلاح المنظومة القضائية، فلم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد بل بقيت مشتركة إلى غاية صدور التشريعات والقوانين المختلفة إلى صدرت بعدها، والتي تؤكد على اعتبار القضاء سلطة ووصفها بالمستقلة، فإن الثابت أن مركز القضاء الجزائري واختصاصاته وسلطاته لم تتغير بشكل يجعله يرقى إلى مركز سلطة لذلك فقد

انحصر التطور الحاصل في هذا الجهاز على تغيير التسمية التي كانت تطلق عليه فقط، إذ كان يعرف قبل ذلك بالوظيفة أما بعد الإصلاح فقد أصبح عليه بسلطة، فهذا التغيير في التسمية لم يترك أثرا كثيرا في النظام القضائي، وذلك إن لم يكن مقرونا بضمانات قانونية وفعلية لاستقلال القضاء، ولا يتوسع صلاحياته لتقويم مركزه مما يؤثر سلبا على عمل القضاء إذ تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الهين على أية دولة أن تضفى صبغة بالاستقلالية على نظامها القانوني(اعتبار القضاء بسلطة)، ورغم ذلك فإن الجزائر خولته حقا دستوريا في رقابة أعمال كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية بما في ذلك الأعمال المستبعدة من المراقبة والملاحظ أن أعمال السلطة التشريعية كانت لا تخضع للرقابة القضائية في الجزائر لأن أعمالها سيادية.

فمن الناحية النظرية نجد أن المشرع وضع عدة خانات للاستقلال العضوي والوظيفي للقضاة والذي يظهر جلّيا من خلال استقرار القضاء ومنع القاضي من ممارسة الأعمال الغير القضائية وضمان حياده، ليتفرع لوظيفة وحمايته من تأثير الوضع العام، ليستوحي حكمه من القانون وضميره.

أما الناحية العملية فنجد الخضوع والسيطرة التامة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية:

إذ يتضح ذلك جليا خلال التبعية العضوية للقضاة من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة العدل في تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني وتكليفها بضمان حيث سير مرفق القضاء فلم يؤيد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء مبتغاه المتمثل في وضع حد لسلطة التنفيذية، بل استعملت هذه الأخيرة (المجلس المذكور) كأداة لبسط نفوذها على القضاء، ويستشف لنا ذلك من خلال تشكيلة وطريقة عمله ودوره اللذان يبينان الرغبة في إبقاء عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وذلك بإبقاء الثانية في قبضة الأولى وهو ما يؤدي إلى الشك في أن يكون الغرض من إنشاء المجلس المذكور هو تحقيق الاستقلال العضوي للقضاء.

كما تخضع التبعية الوظيفية من خلال قيام السلطة القضائية(برئاسة رئيس الجمهورية) بتوجيه العمل الفضائي عن طريق تدابير الداخلية التي توجهها النيابة العامة وقضاة الحكم سواء في إطار القضاء المدني أو الجزائي ومن خلال استعمال رئيس الجمهورية حقه في العفو دون أي ضابط.

بقي دور السلطة التنفيذية يؤدي دورا هاما في كل من القانونان الأساسيان للقضاء سنة 1989 و2004، ويشمل هذا الدور في الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها وزير العدل ورئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء ومن هذه الصلاحيات نجد من الناحية العضوية الأغلبية الساحقة التي يتكون منها المجلس الأعلى للقضاء التي تتمثل في السلطة التنفيذية، وهو ما يسمح لهذه الأخيرة في السيطرة على سير أعمال المجلس، ومن الناحية العملية نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل في عمل القضاة عن طريق وزير العدل وتوجيه العمل القضائي، وهذا ما يؤثر على قضاة الحكم.

السلطة القضائية حاليا تربطها علاقة وطيدة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية وحتى بالمجلس الدستوري، كما يبق الإشارة إليه، وأكثر من ذلك إذ يبدو ذلك لنا من الظاهر مجرد تعاون بين السلطات الثلاث، لكن الحقيقة غير ذلك إذ وبعد التأمل في هذه العلاقة نجد أنها علاقة تبعية خاصة بالسلطة التنفيذية إذ يعتبر القضاء الجزائرية تابعا وظيفيا وعضويا لها، حيث يكفي ذلك لإثبات انتفاء استقلال الجهة المعينة، ومادامت تبعية القضاء تتعارض مع اعتناق الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات، ووفق القضاء بالسلطة المستقلة فإن من الأجدر والاعتراف أن المبدأ المذكور لا يعني القضاء.

يعتبر خضوع القضاة للسلطة التنفيذية دليل على فشل التجربة الدستورية في الجزائر، في إنتقال من مبدأ الوحدة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا لاما يظهره من خلال عدم تطبيق الأهداف المرجوة من خلال دستور 1989 و 1996 فيبقى القضاة في خدمة السلطة التنفيذية واستعملوا كوسيلة لقمع الحريات الفردية فالعامة خاصة منها الحريات السياسية، لا يمكن أن تصور أن يؤدي القضاة مهامهم المتمثلة في الحريات الفردية والعامة، وهم في نفس الوقت تحت رحمة السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية الذي يتحكم في كل مقاليد السلطة ورسم السياسة العامة للعدل باعتباره وحامي الدستور وقاضي الأول في البلاد من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية الملاحظ أنه على الرغم من النقائص التي تشوب تجسيد فكرة السلطة القضائية واستقلاليتها، إلا أن النظام القضائي ما زال يقاوم من أجل إثبات وجوده فتبقى النظام القضائي عاهة أمام النقائص التي تطارده، إذ نلاحظ العديد من القوانين المنشئ للمحاكم الإداري

ليس قانونا عضويا، وإنما قانون عادي فهو مخالف تماما لما جاء به من الدستور وبذلك بدليل كاف على عدم تطبيق ما نص عليه هذا القانون، أي قانون05-11 المتضمن التنظيم القضائي الجديد إلى حد الساعة لأسباب مالية وسياسية وهيكلة لذا وجب النظر في العديد من الأمور نذكر منها:

- الإسراع في تنصيب محاكم إدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتقاضيين .
- تنصيب محاكم استئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل، وإعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص القضائي إذ لا يزال المواطن الذي يسكن في أقصى الجنوب مجبرا إلى الانتقال إلى الجزائر العاصمة لمواصلة إجراءات الاستئناف في المادة الإدارية، ما يكفله الجهد و المال.
- تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتماشى والتشريعات الخاصة.
- أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات و هي:

1- المحكمة الإدارية الابتدائية: دورها النظر في جميع الدعاوى التي تكون الإدارية المحلية أو المركزية طرفا فيها يشغلها قضاة على درجة من الدراية بمسائل المنازعات الإدارية.

2- مجلس قضائي إداري كدرجة ثانية حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية بمثابة قاضي درجة ثانية.

3- مجلس الدولة يبقى قمة الهرم القضائي يقوم بعملية تقويم أحكام الدرجتين السابقتين.

إن ما أفرزه هذا التراجع امن تجاوزات جعل أطراف كثيرة تشعر بأهمية إعطاء القضاء مكانته واستقلاله فندت بما اصطلح على تسميته رد الاعتبار للسلطة القضائية، وهو اعتراف صريح بأنها لم تحظى لمبدأ الاعتبار في السابق، وأنها تحتاج إلى إصلاح، كما فتحت ورشات على المستوى وزارة العدل لإعادة النظر في مجموعة كثيرة من النصوص القانونية، فالوزارة مطالبة بالقيام بعدة إصلاحات أهمها في نظرنا هو توفير المزيد من الإمكانيات اللازمة لتكوين القضاة طبعا لمتطلبات القانون الأساسي للقضاء، وكذلك المشاركة في الندوات والملتقيات الوطنية والدولية وتبادل البعثات والوفود من أجل اكتساب الخبرات والمعارف وإخراج النظام القضائي من متاهة الإنحيازات المشبوهة التي قد تهتز ميزان العدالة والحقيقة لا مراد فيها هي أن ساحة القضاء ليس ميدانا حرا

ومفتوحا لتزاحم الآراء وتسابقها، وإنما للقضاء نظامه الخاص التي تساندها تقاليد تاريخية عريقة وقيم مستقرة يستوجب مراعاتها قبل إصدار الأحكام.

يتوقف نجاح السلطة القضائية في أداء مهامها على مدى الجدية التي تعالج بها القضايا والفاعلية التي تتابع بمعايير الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وكذا إيجاد الحلول القانونية لمختلف القضايا بكل واقعية وحياد ما يساعد في الحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة، وكذا الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، حيث أن حياد الإدارة وعدم استقلالية القضاء بتبعيته للسلطة التنفيذية وجعله وسيلة في أيديها وكذا الفصل في القضايا المطروحة بطرق غير مباشرة يشكل وصفا غير مصرح به من أوصاف إنكار العدالة ومساسا صارخا بمبدأ الفصل بين السلطات فصد إعادة الأمور إلى نصابها واحتلال السلطة القضائية المكانة التي تستحقها وحتى يطمئن المواطن وتتأكد ثقته في عدالة القضاء، فيجب تطوير آليات العمل القضائي من خلال الاهتمام والتركيز على العنصر البشري خاصة.

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل على مستوى النظام القضائي، هو في النهاية حكم على فعالية القائمين على شؤونه، مما يستوجب البحث عن أحسن تشكيلة بشرية ووضع معايير واضحة وذلك بالاعتماد على قضاة متخصصين، كل في الميدان الذي يشغله والاستفتاء عن مبدأ الخبرة إذ لا يمكن للقاضي العادي الإلمام بكافة المجالات وخاصة الإدارية المرنة والسريعة التطور، ووضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال، ورد الاعتبار لهذا الجهاز الذي يبقى قمة الهرم القضائي عن طريق التمويل لمشرع دعم وإصلاح قطاع العدالة في الجزائر.

قـــائمة الـــمراجـع

❖ **باللغة العربية**

أولا / الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائر، الجزء الثالث، ط2، د، م، ج، الجزائر،2004.

3. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم ،معايير العمل القضائي من جهة نظر القانون العام، د، م، ج، الجزائر1994.

4. بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام الدستور المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

5. بكوش يحي، الأحكام القضائية، وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1984.

6. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

7. بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، د، و، أ، ت، الجزائر، 2000.

8. بوالشعير سعيد القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، "طرق ممارسة السلطة- أسس الأنظمة السياسية و تطبيقاتها"، د، م، ج، الجزائر، 2005.

9. _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، د، م، ج، الجزائر،1989.

10. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط7، د، م، ج، الجزائر، 2008.

11._____، النظام القضائي، ط2، د، م، ج، الجزائر 1994 .

12. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،3013.

13. بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، دط، الجزائر، 2001.

14. _____، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

15. _____، شرح قانون الاجراءات المدنية، "دعوى المخاصمة"، دار الريحانة، الجزائر، 2001.

16. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط2، د، م، ج، الجزائر، 2013.

17. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية، مدعم بالإجتهادات القضائية، دار هومة الجزائر،2005.

18. زبدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

19. شروخ صلاح الدين، الوجيز في المنهجية القانونية، التطبيقية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

20. طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

21. _____، دليل أعوان القضاء المهني الحرة، دار هومة، الجزائر،2002.

22. علي شريف، المحامون ودول القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، ط2 د، م، ج، الجزائر، 1992.

23. هني عبد القادر، المجلس الدستوري واختصاص، المجلس الدستوري، ط1، مؤسسة وطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،1990.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الجامعية

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- بوبشير محند أمقران " إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر" مذكرة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3- شريط الأمين، التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1991.

ب- المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1- إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون 2011.

4- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009 .

5- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.

6- شيخي شفيق، الاستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع تحولات الدول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

7- مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2004.

2-مذكرات الماستر

- بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجنايات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013.

3- مذكرات اللسانس

1- بوكابو أحسن، استقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية 2008.

2- بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة اللسانس، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3- علوي فاطمة وآخرون، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، والإدارية كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2002.

ثالثا/ المقالات:

1- العام رشيدة، "آليات الرقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، الجزائر، سنة 2012، ص ص 49-52.

2- بن يونس فريدة، " العفو الشامل والاختصاص التشريعي للرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة الفكر العدد07 نوفمبر 2011، ص ص 209-219.

3- شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة منتدى القانوني، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010. ص ص 43-47.

4- باينة عبد القادر "تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء"، مجلة القضائية، العدد4 ،1991، ص ص 07-18.

رابعا/ النصوص القانونية

I- النصوص التأسيسية (الدساتير)

1- دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989، الصادر في فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 18/89 المؤرخ في 1989/2/22، الموافق ل08 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استثناء 23 فبراير 1989 ج. ر. ج ج، عدد 9 لسنة 1989.

4- دستور 1996 الذي يوافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق في 08 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 في 07 مارس 2016.

II- النصوص التشريعية:

1- قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم لموجب القانون العضوي رقم13/11 المؤرخ في 26حولية 2011 ج. ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 01 يونيو لسنة 1998.

2- قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر.ج.ج، عدد 37 لسنة 1998، الصادر في 2 يونيو 1998.

3- قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق اختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 07 يونيو لسنة 1998.

4- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

5- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

6- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج. ر.ج.ج، عدد 51 ، لسنة 2005، الصادر في 10 ديسمبر 2009.

7- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، بنظام الإنتخابات.

8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يوليو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

9- أمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المتعلق بالمصاريف القضائية، ج.ر.ج.ج، العدد 82 . الصادرة في 26 سبتمبر 1969.

10- أمر رقم 95-12 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، ج ر. ج ج. عدد 46، الصادر، في 1 مارس 1995.

11- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 /2 المؤرخ في 28 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية، ج ر. ج ج. عدد 35، الصادر، في 28 يونيو 2015.

12- المرسوم التشريعي رقم 92-05، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، المتضمن تقليص الصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتغيير تشكيليته، ج. ر. ج. ج ، عدد 77، الصادر في 26 أكتوبر 1992.

13- أمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر. ج ج. عدد 15، الصادر في 13 مارس 1997.

14- قانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية المتعلق باستفادة الوئام المدني ج ر، رج ج، عدد 46 الصادر في 13 جويلية 1999 .

15- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر. ج. ج، عدد 11، الصادر 28 فبراير 2006.

16- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج. ج ، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

III- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 72-60، المؤرخ في 21 مارس 1972، المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجاري، ج. ر. ج. ج ، عدد 23، الصادر في 21 مارس 1972.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في 16 فيفري 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 19 مارس 1998 والمتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج ، عدد 10 الصادر في 25 فبراير 1998.

3- مرسوم تنفيذي 98-356 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998. المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج ، عدد 85 الصادر في 15 نوفمبر 1998.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج. ر. ج. ج ، عدد 67، الصادر في 24 أكتوبر 2004.

5- المرسوم التنفيذي رقم 4-429، المؤرخ في 26 ديسمبر2004، المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى و كيفية ذلك، ج. ر. ج. ج ، عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

خامسا/ الآراء والقرارات :

1- أراء المجلس الدستوري

1- قرار رقم 01-ق. ق- م د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410، الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، يتعلق بقانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادر في 30 غشت 1989.

2- رأي رقم 01-ر-ق-ع-م.د، رقم 04 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424، الموافق لـ 5 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم لأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل، 6 مارس سنة 1997 والتضمن القانون المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 09 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2004.

2- قرارات المجلس الأعلى:

1- قرار المجلس الأعلى رقم 74 /258، الصادر بتاريخ 1983/6/7، المجلة القضائية، عدد 1 /1989.

2- قرار المجلس الأعلى رقم 469/09، الصادر 1988/7/11، في المجلة القضائية عدد 1993/1.

3- قرارات المجلس الأعلى رقم 23008، الصادر في 1982/1/21 الاجتهاد القضائي 1987، رقم 35456 الصادر في 1986/11/26 المجلة القضائية عدد1، 1990.

4- قرار المجلس الأعلى الصادر في 2/10 /1971 نشر القضاة، عدد 2 /1972

5- قرار المجلس الأعلى رقم27099 الصادر في 1982/1/18 نشرة القضاة عدد 1988/43.

3- قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا رقم198797، الصادر في 1998/7/28، الاجتهاد القضائي الفرقة الجنائية.

2- قرار المحكمة العليا رقم 65976، الصادر في 1990/03/25، المجلة القضائية، عدد4 1991.

3- قرار المحكمة العليا رقم 124900، الصادر في 1993/11/30، عدد1، 1995.

4- قرار المحكمة العليا رقم 208536 الصادر في 1999/01/29 مجلة الاجتهاد القضائي لفرقة الجنح المخالفات عدد خاص،ج1، 2002.

5- قرار المحكمة العليا رقم 151591، الصادر في 1997/6، نشرة القضاة، عدد 56، 1999.

6- قرار المحكمة العليا رقم 207383، الصادر في 1998/10/07، المجلة القضائية، عدد 1 1999.

سادسا / الندوات

1. تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول القضاء والديمقراطية الندوة، الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام فبراير 27/26/25 الجزائر 1990.

2. وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء، عدد 2، الجزائر، 1992.

مواقـــع الأنترنت:

1- حياد القاضي admin ، منتدى القانوني العلم و المعرفة ليوم 16-11- 2012. المتوفرة في الموقع droit montada اقتبس في 26-04- 2015.

2- القضاء في الجزائر، سناء، منتدى القضاء ليوم 13-11-2015 متوفرة في الموقع www .tribonnal.com أقتبس في 20-04-2015.

3- المحكم و المجالس القضائية أمازيغ في 22-06-2012.على الساعة 11:02 نقلا عن www.tribonnal.com

4- النظام القضائي الجزائري العادي و الإداري www.djelfa.com 2012/01/08

5- Admin الاختصاص و أنواعه droit montada.com الثلاثاء في نوفمبر 2012/20.

❖ **باللغة الفرنسية:**

1- OUVRAGES

1. A. Délébadaire, traité élémentaire de droit administratif, T1, paris, 4G.D. J 6e^{me} éditions 1979, p 307.
2. K .HARTANI .le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28-11-1996 Benaknoun. Alger.
3. M. MIAILLE. L'Etat du droit introduction a une critique du droit constitutionnel, presses universitaire Grenoble, Maspero. Paris, 1980.

2- Thèse :

- V ZEROULA ; Indépendance du juge- d'instruction en droit algérien et en droit français ; thèse de doctorat ; o.p.u 1992.

فهـرس

شكر وتقدير

إهـداء

قائــمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: وصف السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري..... 06

المبحث الأول: التنظيم القضائي الجزائري..... 07

المطلب الأول: الأجهزة القضائية في التنظيم الجزائري..... 07

الفرع الأول: المحكمة كجهاز قضائي..... 07

أولا: أقسام المحكمة..... 08

ثانيا: تشكيلة هيئة حكم المحكمة..... 11

ثالثا:الأجهزة الأخرى المتعلقة بالجهاز القضائي. 11

الفرع الثاني: المجلس القضائي كهيئة قضائية.... 13

أولا: غرف المجلس القضائي..... 14

ثانيا: محكمة الجنايات..... 17

ثالثا: الأجهزة الأخرى..... 18

الفرع الثالث: المحكمة العليا..... 19

أولا: غرف المحكمة العليا..... 19

ثانيا: تشكيل هيئة الحكم..... 21

الفرع الرابع: الجهات القضائية الاستثنائية..... 21

أولا: قضاء أمن الدول..... 21

ثانيا: القضاء العسكري..... 21

المطلب الثاني: الأجهزة الادارية المشرفة على القضاء..... 22

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء..... 23

أولا : تشكيلة و نظام سير المجلس..... 23

ثانيا :الاختصاص..... 23
الفرع الثاني: وزارة العدل..... 24
أولا: وزير العدل..... 24
ثانيا: أجهزة وهياكل وزارة العدل..... 25
المطلب الثالث: القضاة وأعوانه..... 25
الفرع الأول:تعيين القضاة و مباشرة مهامهم 26
الفرع الثاني: النيابة العامة..... 26
الفرع الثالث: أعوان القضاة الآخرون.... 27
أولا: أمناء الضبط.... 27
ثانيا : المحضر القضائي..... 29
ثالثا: الخبير.... 30
المبحث الثاني:الركائز الأساسية المتعلقة بالنظام القضائي ومسائل الاختصاص..... 31
المطلب الأول: مبادئ النظام القضائي..... 31
الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء..... 32
الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء..... 33
الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء..... 34
الفرع الرابع: مجانية القضاء..... 34
أولا :المصاريف القضائية..... 34
ثانيا: المساعدة القضائية. 35
الفرع الخامس: المساواة أمام القضاء. 35
الفرع السادس: مبدأ التقاضي على درجتين. 36
أولا: تقدير المبدأ. 36
ثانيا: موقف المشرع الجزائري. 37
الفرع السابع: لامركزية القضاء. 37

المطلب الثاني: عن تحديد طبيعة الاختصاص..... 38
الفرع الأول: الاختصاص الوظيفي. 38
أولا: المسائل التي تخرج عن مجال الاختصاص..... 38
1/ المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الجهات القضائية الأجنبية..... 39
2/مسألة دستورية القوانين. 39
3/ الأعمال المتعلقة بالسيادة. 39
ثانيا:المسائل التي تعتبر من اختصاص جهات القضاء الإداري..... 39
1/اختصاص المحاكم كجهة قضائية. 41
2/ اختصاص مجلس الدولة كجهة استشارية. 41
الفرع الثاني:الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي..... 42
أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم. 42
ثانيا: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية..... 43
ثالثا: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا. 43
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي. 44
المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بتسوية الاختصاص..... 44
الفرع الأول: عوارض الاختصاص. 44
أولا: الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع. 45
ثانيا: الدفع بالارتباط أو الضم. 45
ثالثا: الدفع بعدم الاختصاص. 45
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص. 45
أولا: تنازع الاختصاص في إطار جهات القضاء العادي..... 46
ثانيا: محكمة التنازع. 46
الفصل الثاني:عن استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري..... 48
المبحث الأول:الناحية النظرية لاستقلالية القضاء في الجزائر..... 49

المطلب الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية. 49
الفرع الأول:ضمانات الاستقلال العضوي 50
أولا:ضمانات التعين 50
ثانيا: ضمانات استقرار القضاة. 51
الفرع الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي. 51
أولا: خضوع القاضي للقانون. 51
ثانيا: حماية القضاء من تأثير الرأي العام. 52
المطلب الثاني: حقوق و وجبات القضاة و الإجراءات المتعلقة بانضباطهم..... 53
الفرع الأول: حقوق القضاة. 54
أولا: الحقوق المادية. 54
1/الحق في الأجر. 55
2/ الحق في الاستقرار. 55
ثانيا: الحقوق المعنوية. 55
الفرع الثاني: واجبات القضاة. 56
أولا: واجب القيام بالمهام القضائية. 57
ثانيا: واجب التحفظ. 57
ثالثا: عدم ممارسة أية وظيفة. 58
رابعا:واجب عدم عرقلة العمل القضائي. 58
الفرع الثالث: انضباط القضاة. 59
أولا: المسؤولية الجزائية. 59
ثانيا: المسؤولية التأديبية. 60
ثالثا: المسؤولية المدنية 60
المطلب الثالث: حياد القضاء. 61
الفرع الأول: وسائل حماية مظهر حياد القضاء..... 62

أولا:منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية..... 62
ثانيا:إبعاد القاضي عن العمل السياسي..... 63
ثالثا:إبعاد القاضي عن المصالح المادية..... 64
الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى..... 64
أولا : رد القاضي 65
ثانيا: تنحية القاضي عن نظر الدعوى. 66
ثالثا: الشبهات المشروعة. 66
الفرع الثالث: علانية مباشرة أعمال القضاء. 68
أولا: علانية الجلسات. 68
ثانيا:الحكم بناءا على الوقائع المعروضة في الدعوى..... 68
ثالثا: تسبيب الأحكام. 69
المبحث الثاني: الناحية العملية لمدى تطبيق استقلال القضاء في الجزائر..... 70
المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاة و إدارة مسارهم المهني. 70
الفرع الأول:تعيين القضاة من اختصاص السلطة التنفيذية..... 71
أولا: التعيين عن طريق المسابقة. 72
ثانيا: التعيين المباشر. 73
الفرع الثاني:المجلس الأعلى للقضاء أداة تحت نفوذ السلطة التنفيذية..... 74
أولا:الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء..... 77
1. تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في المجلات العادية..... 77
2.تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في حالات انعقاده كمجلس تأديبي..... 80
ثانيا:الصلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء..... 82
1. الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء. 83
2. سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء..... 84
المطلب الثاني: صورية الضمانات القانونية الاستقلال القضاء..... 85

الفرع الأول: النص على استقرار قضاة الحكم لا يضمن عدم القابلية للعزل و النقل..... 86
أولا:عدم شمولية ضمان الاستقرار لجميع القضاة. 87
ثانيا:عدم كفاية ضمان الاستقرار لاستقلال القضاء..... 88
الفرع الثاني: عدم احترام ضمانات التأديب. 89
أولا: الايقاف جزاء فعلي خطير. 89
ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء اداة قمع للقضاة 91
المطلب الثالث:السلطة القضائية و علاقتها بالسلطات الأخرى..... 92
الفرع الأول:علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية..... 93
أولا: الرقابة على القرارات الإدارية. 93
ثانيا: الرقابة القضائية على الأعمال المادية. 94
الفرع الثاني:علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية..... 95
الفرع الثالث: علاقة السلطة القضائية بالمجلس الدستوري..... 96
خاتمة..... 99
قائمة المراجع..... 105
فهرس..... 114

ملخص

تحتل السلطة القضائية قمة الهرم القضائي بتنوع تشكيلتها و أجهزتها المختلفة، و لكن بالرغم من المبادئ الأساسية و الضمانات المكرّسة في النصوص القانونية الهادفة لاستقلاليتها " فهذا يبقى صوريا فقط الناحية النظرية" وهذا بسبب استحواذ و تفوق السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية" على السلطة القضائية من خلال رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل و تأديب "الناحية العملية" فيبدو أن هذه النصوص القانونية المنظمة لاستقلالية السلطة القضائية ماهي إلا استهتار بمكانة هذه المؤسسة المهمة في دولة تعرف بدولة قانون، حيث أن "النصوص القانونية " جاءت لتدعم أكثر سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال، و جعله المتحكم فيها أمام غياب نصوص قانونية تحد من طغيان رئيس الجمهورية على هذه المؤسسة الرامية إلى تحقيق العدل و المساواة.

Résumé :

L'importance du pouvoir judiciaire se concrétise par la diversité de sa composante et de ses différents organes. Cependant et malgré les principes de base et les garanties consacrées dans les textes de loi pour son indépendance, sa reste seulement irréel (ce n'est que de la théorie) et ce, à cause de l'influence et de la mainmise du pouvoir exécutif " le président de la république" sur le pouvoir judiciaire, qui se manifeste par sa présidence du haut conseil de la magistrature ainsi que sa gestion de la carrière des magistrats, soit par la nomination, le transfert ou les sanctions disciplinaires appliquées aux magistrats (dans les cas pratiques).

Il semble que ces textes de loi qui régissent le principe de l'indépendance du pouvoir judiciaire, ne sont qu'un mépris flagrant de cette institution et de son importance dans un état appelé ''état de droit'' vu que ces textes ont été instaurés afin de soutenir encore plus le pouvoir du président de la république dans ce domaine, en le présentant en qualité de dominateur et ce, face à l'absence de textes juridiques limitant l'autoritarisme du chef de l'état sur cette institution qui a pour rôle et mission la préservation de la justice et de l'égalité.